الأمم المتحدة

A/75/PV.71

الجمعية العامة

المحاضر الرسمية

الدورة الخامسة والسبعون
الجلسة العامة ٧١

الأربعاء، ٢٦ آيار/مايو ٢٠٢١، الساعة ١٥/٠٠

نيويورك

الرئيس: السيد بوزكير ..... (تركيا)

نظرا لغياب الرئيس، تولى الرئاسة نائب الرئيس، السيد أريولا راميرس (باراغواي).

افتُتحت الجلسة الساعة ١٥/٢٠.

البند ١١٢ من جدول الأعمال (*تابع*)

مكافحة استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية

مشروع القرار A/75/L.87/Rev.1

مشاريع التعديلات A/75/L.90 **و** A/75/L.91 **و** A/75/L.92

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): أعطي الكلمة الآن لممثل الاتحاد الروسي لعرض مشروع القرار A/75/L.87/Rev.1.

السيد كوزمين (الاتحاد الروسي) (*تكلم بالروسية*): قدمت روسيا مشروع قرار، A/75/L.87/Rev.1، بعنوان "مكافحة استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية"، وهو نتاج اتفاق تم التوصل إليه خلال الاجتماع التنظيمي الذي اختتم لتوه للجنة المخصصة لوضع اتفاقية دولية شاملة بشأن مكافحة استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية. وصاغته الرئيسة المنتخبة للجنة، ووضعت صيغته النهائية الوفدان اللذان كانا قد اقترحا مشاريع وثائق ختامية للدورة الافتتاحية، وهما روسيا والولايات المتحدة. ولم يعمل الوفدان بصفتهما الوطنية فحسب، بل مثلا أيضا مجموعات من البلدان. ونتيجة لذلك، عُرض مشروع قرار، بحلول نهاية مداولات اللجنة المخصصة، فحصل على تأييد الأغلبية الساحقة من الأعضاء. إن نص مشروع القرار هذا تحديدا هو الذي تراه الجمعية العامة الآن بوصفه مشروع القرار A/75/L.87/Rev.1.

وقد سبقت صياغة مشروع القرار أشهر عديدة من العمل في فيينا، حيث نوقشت بالتفصيل جميع المسائل المتعلقة بتنظيم العمل، وقُدمت مقترحات مختلفة. لذلك فإن مشروع القرار الذي نقدمه هو نتاج عمل الدورة التنظيمية للجنة المخصصة. وهو نص توفيقي يتسم بالبراعة والتوازن الشديدين. وفي هذا الصدد، نأمل أن تؤيد مشروع القرار التوفيقي هذا الولايات المتحدة، التي شاركت بنشاط في محاولة تحقيق التوازن السليم، وكذلك الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي،

يتضمن هذا المحضر نص الخطب والبيانات الملقاة بالعربية وترجمة الخطب والبيانات الملقاة باللغات الأخرى. وينبغي ألا تُقدم التصويبات إلا للنص باللغات الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحضر وإرسالها بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني إلى: Chief of the Verbatim Reporting Service، Room U-0506، (verbatimrecords@un.org). وسيعاد إصدار المحاضر المصوَّبة إلكترونيا في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (http://documents.un.org)

التي أعلنت خلال الدولة التنظيمية أنها مستعدة لقبول الاتفاق الذي يتم التوصل إليه.

يتوخى المشروع أن تعقد اللجنة المخصصة اجتماعات في كل من فيينا ونيويورك. ستُعقد معظم الاجتماعات في فيينا، وستُعقد الجلسة الختامية الحاسمة في نيويورك. وفي تلك الجلسة، يُقترح اعتماد نص مشروع اتفاقية. ويتوخى أيضا مشروع القرار A/75/L.87/Rev.1 ضرورة تمويل مشاركة وفود غير ممثلة في فيينا في أعمال اللجنة المخصصة، فضلا عن جميع الوفود من البلدان النامية.

يكرس المشروع أيضا ضرورة السعي إلى توافق في الآراء، وهو أمر ذو أهمية خاصة في وضع اتفاقية ملزمة قانونا. في الوقت نفسه، يشدد مشروع القرار على أن أعمال اللجنة المخصصة ستحكمها قواعد وإجراءات الجمعية العامة، مما يعني أنه لن يتمكن أي وفد أو مجموعة صغيرة من الوفود من عرقلة العملية. عند وضع اتفاقية عالمية وضرورية حقا – اتفاقية تمس حاجة المجتمع الدولي إليها – ستكون تلك العملية ديمقراطية وشاملة للجميع. ويتضمن مشروع القرار أيضا نصا بشأن مشاركة المراقبين، استنادا إلى الإجراءات المتبعة في الجمعية العامة.

وبعد اختتام الدورة التنظيمية للجنة المخصصة، أجرت رئيستها مشاورات ثنائية إضافية، وتوصلت إلى الاستنتاج بأن المشروع المقدم إلى الجمعية العامة استنادا إلى الاتفاق بين الولايات المتحدة وروسيا هو أفضل حل وسط ممكن، وعُممت على الوفود رسالة مؤرخة ٢٤ أيار/مايو بهذا المعنى .

وندعو الجميع إلى تأييد مشروع القرار A/75/L.87/Rev.1، ومن ثم كفالة بدء أعمال اللجنة المخصصة في أقرب وقت ممكن بشأن الموضوع ذي الأهمية الحاسمة لمواجهة التهديد الخطير جدا باستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية. ومن خلال حزمة الاتفاقات هذه، سنؤكد وحدة هدف المجتمع الدولي في العمل على وضع صك فعال في هذا المجال.

وأود أن أؤكد مرة أخرى أن روسيا لا تقدم اليوم النص الذي كان اقتراحها الأولي. فلقد أجرينا تغييرات جدية في موقفنا، وبالتحديد لكفالة أن يحظى عمل اللجنة المخصصة بتأييد واسع النطاق، وحتى لا تبدأ صياغة الاتفاقية في ظل الشعور بأن بعض الوفود قد فازت بينما خسرت وفود أخرى. إن مشروع القرار هذا يهدف إلى كفالة انطلاق أعمال اللجنة المخصصة بشكل بناء. وكما بينت أشهر من المناقشات في فيينا ونيويورك، ليس من المرجح أن تؤدي مواصلة العمل على النص إلى أي تحرك نحو توافق الآراء؛ بل سيُبعدنا ذلك أكثر فأكثر من توافق الآراء الذي توصلنا إليه.

وقد أدخل عدد من الوفود تعديلات على مشروع القرار. إننا ندعو هذه الوفود إلى سحب تعديلاتها واعتماد A/75/L.87/Rev.1 بتوافق الآراء، وذلك حتى يتسنى لنا بدء العمل الموضوعي بشأن نص الاتفاقية.

الرئيس بالنيابة (*تكلم بالإنكليزية*) أعطي الكلمة الآن لممثل البرازيل لعرض مشروع التعديل الوارد في الوثيقة A/75/L.90.

السيد دي سوزا مونتيرو (البرازيل) (*تكلم بالإنكليزية*): إن الجريمة السيبرانية بطبيعتها عمل غير مشروع يمكن أن يحدث في بلدان كثيرة في نفس الوقت. وهي جريمة يصعب تعقبها في كثير من الأحيان، حيث لا توجد لها حدود مادية. ولجعل الأمر أكثر صعوبة، تقع مسؤولية منع ومكافحة الجرائم السيبرانية على عاتق الهيئات القضائية الوطنية. ولذلك من الضروري تفضيل وتعزيز التنسيق والتعاون بين الكيانات الوطنية.

إننا نشارك في التفاؤل بأن الاتفاقية العالمية المقبلة ستتمكن من توفير أساس قانوني لهذه العملية. وبغية التوصل إلى اتفاقية تعزز المساعدة التقنية وتحسن القدرات الوطنية وتكون حقا عالمية، فإن الشفافية والشمولية عنصران رئيسيان. فبدون الشفافية بين الدول الأعضاء وداخل المكتب، قد يقوض انعدام الثقة هذه العملية. وبدون الشمولية قد لا تنعكس آراء عموم الأعضاء في النص على النحو

الملائم، وقد تفقد المعاهدة الناتجة فعاليتها العملية، وتصبح مجرد عملية سياسية تاريخية.

يعتقد وفد بلدي أن مشروع القرار الذي نحن مدعوون إلى البت فيه اليوم (A/75/L.87/Rev.1) يفتقر إلى هذين العنصرين الرئيسيين. وفي رأينا أن عملية شاملة للجميع وشفافة كانت ستعني أنه خلال جلسة اللجنة المخصصة، المعقودة بالحضور الشخصي في وقت سابق من هذا الشهر، لوضع اتفاقية دولية شاملة لمكافحة استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية كانت ستُتاح فيها لجميع الدول الأعضاء الفرصة للتفاوض بشأن طرائق مشروع الاتفاقية. بدلا من ذلك، طُلب منا أن نبت بشكل مفاجئ في اقتراح تم التفاوض بشأنه خلف أبواب مغلقة على افتراض أن النتيجة ستمثل تطلعات عموم الأعضاء. ومن الواضح أنه لم يكن كذلك.

ومرة أخرى يُطلب منا اليوم أن نقف وراء مشروع قرار قُدم دون سابق إنذار، ودون مشاورات، ومع وجود وقت قصير جدا للرد عليه. نحن نعتقد أن هذا النهج يتناقض مع المبدأ الوارد في الفقرة ٥ من منطوق مشروع القرار: "استنفاد جميع الجهود لاتخاذ القرارات الموضوعية بتوافق الآراء أثناء مفاوضات الاتفاقية".

ولعدم إجراء مشاورات غير رسمية مع عموم الأعضاء، قررت البرازيل تقديم مشروع التعديل الوارد في الوثيقة A/75/L.90، الذي ينص على اتخاذ القرارات الموضوعية بأغلبية ثلثي جميع الأعضاء بدلا من الأغلبية البسيطة. وهذا من أجل ضمان تمثيل جزء كبير من الأعضاء في سيناريوهات التصويت. يسترشد مشروع التعديل هذا بالسوابق المتعلقة بحماية التنوع البيولوجي في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والتي تُتخذ فيها القرارات الموضوعية بشأن المسائل ذات الصلة بموجب هذه القاعدة.

ونعتقد أن أغلبية الثلثين هي اقتراح متوازن يراعي الحجج المتعارضة التي أعربت عنها وفود مختلفة خلال الدورة الأخيرة للجنة المخصصة المنعقدة بالحضور الشخصي. أولا، تمنع هذه الأغلبية وفدا واحدا من أن يكون له حق النقض المبطل للعملية برمتها. ثانيا، يضع الاقتراح في الاعتبار التحدي المتمثل في التوصل إلى توافق في الآراء في جميع الأوقات، ويهدف إلى منع التعثر في إحراز تقدم. وسنسعى جاهدين إلى التوصل إلى توافق في الآراء، ولكن التصويت الذي يحدد أغلبية واضحة من شأنه أيضا أن يسفر عن نتيجة سليمة.

وتعتقد البرازيل اعتقادا راسخا أن أي عملية شاملة للجميع تؤدي إلى اتفاقية يتم اعتمادها على نطاق واسع لا يمكن ببساطة أن تتحقق عندما يُحرم ما يصل إلى ٤٩ في المائة من الدول الأعضاء من حق الاعتراض. فقد تفتقر الاتفاقية التي يتم الموافقة عليها بهذه الشروط إلى الدعم والشرعية اللازمين، وربما تمثل فرصة ضائعة لمعاهدة ذات مغزى تعالج قضية ملحة في عصرنا.

ولذلك نطلب من جميع الوفود التصويت لصالح اعتماد مشروع التعديل الوارد في الوثيقة A/75/L.90.

الرئيس بالنيابة (*تكلم بالإنكليزية*): أعطي الكلمة الآن لممثل هايتي، الذي يتكلم باسم الجماعة الكاريبية، لعرض مشروع التعديل الوارد في الوثيقة A/75/L.91.

السيد رودريغ (هايتي) (*تكلم بالإنكليزية*): بالنيابة عن الدول الأعضاء الـ ١٤ في الجماعة الكاريبية، أتشرف بتقديم مشروع التعديل A/75/L.91 لمشروع القرار A/75/L.87/Rev.1 المعنون "مكافحة استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية"، الذي تنظر فيه الجمعية العامة اليوم.

الجريمة السيبرانية مشكلة عالمية تؤثر على جميع الدول دون تمييز. وهي تقتضي تصديا عالميا. وعلى وجه الخصوص، كثيرا ما تفتقر البلدان النامية مثل بلداننا إلى أطر قانونية متوازنة وشبكات سليمة وأمن فعال، والتي هي في الواقع القدرات اللازمة لمواجهة تحدي الجريمة السيبرانية. ولذلك من الأهمية بمكان أن تسهم آراء البلدان النامية بشأن التحديات المحددة التي نواجهها في وضع اتفاقية مقبلة تكون ذات طابع عالمي ويسهل الاستفادة منها وموثوقة. وتحقيقا لهذه

الغاية، يجب أن نضمن ونحن نمضي قدما أن تشمل جميع المفاوضات مشاركة كل الدول على قدم المساواة وأن نسمح لجميع الوفود باكتساب خبرة أكبر.

إننا نقترح، في الوثيقة A/75/L.91، إدخال تعديلات على الفقرات ٥ و ٦ و ١٣ من منطوق A/75/L.87/Rev.1، التي تهدف إلى ضمان المشاركة الفعالة للبلدان النامية، ولا سيما البلدان التي ليس لديها تمثيل مقيم في فيينا، مثل بلدنا. وبناء عليه، فيما يتعلق بالفقرة ٥ من منطوق L.87/Rev.1، نقترح تغيير مكان انعقاد الدورات الموضوعية للجنة المخصصة لتشمل ثلاث دورات تفاوضية بالتناوب في نيويورك، وثلاث دورات تفاوضية في فيينا. وفيما يتعلق بالفقرة ٦ من المنطوق، نقترح حذف عبارة "الذي يُتفق عليه في فيينا بشرط الاستشارة"، لكي تتماشى الفقرة مع تعديلنا المقترح على الفقرة ٥ من المنطوق. وفيما يتعلق بالفقرة ١٣ من المنطوق، نقترح تعزيز الصيغة المعنية بالتمويل للبلدان النامية، ولا سيما البلدان النامية التي ليس لها تمثيل مقيم في فيينا.

وتعتقد الجماعة الكاريبية أن هذه التعديلات المقترحة ستجعل مشروع القرار A/75/L.87/Rev.1 أكثر شمولا وديمقراطية، وستكفل أوسع مشاركة ممكنة في أعمال اللجنة. ونشكر الوفود التي قدمت دعمها القيم من خلال المشاركة في تقديم مشروع التعديل الوارد في A/75/L.91، ونشجع جميع الوفود التي ترغب في المشاركة في مبادرتنا على القيام بذلك. وإذا طلب إجراء تصويت فإننا ندعو جميع الوفود إلى تأييد موقف الجماعة الكاريبية بالتصويت لصالح مشروع التعديل A/75/L.91.

وأخيرا، تود الجماعة الكاريبية أن تقدم اقتراحا بموجب المادة ٩١ من النظام الداخلي للجمعية العامة للنظر في مشروع التعديل A/75/L.91 كأولوية.

الرئيس بالنيابة (*تكلم بالإنكليزية*): أعطي الكلمة الآن لممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية لعرض مشروع التعديل الوارد في الوثيقة A/75/L.92.

السيد روسكو (المملكة المتحدة) (*تكلم بالإنكليزية*): أود أن أبدأ بتوجيه الشكر لكم، سيدي الرئيس بالنيابة، على توليكم رئاسة هذه الجلسة بعد ظهر اليوم. يطيب لي أن أراكم على المنصة سيدي

تريد المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية معاهدة بشأن الجرائم السيبرانية تحظى بأوسع دعم ممكن، وتستند إلى التعاون الدولي القائم، وتعمل بالفعل وتفرز تدابير ملموسة وواقعية للتصدي لخطر الجريمة السيبرانية المتزايد والمتفشي. إننا جميعا بحاجة إلى عملية تحقق هذه النتيجة، مما يعني أنه ينبغي أن تُتاح لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وأصحاب المصلحة المتعددين والخبراء ذوي الصلة الفرصة لتبادل الآراء بطريقة منفتحة وشفافة.

وهذا هو الأساس المنطقي الذي استندت إليه المملكة المتحدة في تعديل الفقرة ٩. وأعتقد أننا جميعا نفهم أن نقل القتال إلى الجرائم السيبرانية هي معركة لا يمكن للحكومات وحدها أن تربحها. فالأفراد والشركات هم الأكثر تضررا في المقام الأول. ويتعين علينا الاستماع والتعلم من أصحاب المصلحة الآخرين لإيجاد حلول تعمل لصالح الجميع.

ولذلك فوجئنا قليلا باللغة البالية في النص الروسي المعروض علينا اليوم. ووافقت الجمعية العامة مؤخرا في ٢٣ شباط/فبراير على العودة إلى نهج توافق الآراء المستخدم في الجلسات المعقودة في الأعوام ٢٠٠١ و ٢٠٠٦ و ٢٠١١. لذلك، نود أن نؤكد على أنه ينبغي أن تتاح لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وأصحاب المصلحة المتعددين ذوي الصلة فرصة لتبادل الآراء بطريقة منفتحة وشفافة مع تقدم هذه العملية.

ومشكلتنا مع مشروع القرار بصيغته الحالية – مع الفقرة ٩ في هذا النص – هي أنه يمنح أي دولة عضو حق النقض على منظمات إضافية ذات خبرة في مجال الجرائم السيبرانية قد تحضر دورات اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية دولية شاملة بشأن مكافحة استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية. وأنا واثق من

أن زميلي الروسي، الذي تكلم للتو ضد الدول التي لها حق النقض، سيتفهم لماذا نتبع هذا المنطق.

ولذلك، من المهم حقا في هذه الجلسة أن نسمح للجنة المخصصة بالحصول على أوسع خبرة ممكنة من أصحاب المصلحة. وينبغي أن نكفل أن من تسميهم الأمانة العامة لا يمكن منعهم من قبل أي دولة عضو، بل بقرار من اللجنة المخصصة ككل، وهذا ما تنص عليه صيغتنا الجديدة المعروضة على الجمعية اليوم. وهذه الصياغة لا تزيل الرقابة، بل تعيد سلطة صنع القرار إلى عضوية اللجنة المخصصة. وأحث الجمعية على التصويت مؤيدين هذا التعديل.

الرئيس بالنيابة (*تكلم بالإنكليزية*): اقترح ممثل هايتي، باسم الجماعة الكاريبية، في إطار أحكام المادة ٩١ من النظام الداخلي، إعطاء الأولوية للنظر في مشروع التعديل A/75/L.91.

هل يرغب أي عضو في التكلم بشأن اقتراح ممثل هايتي باسم الجماعة الكاريبية؟

السيدة نمروف (الولايات المتحدة الأمريكية) (*تكلمت بالإنكليزية*): يسرني أن أراكم، سيدي نائب الرئيس، على المنصة اليوم.

وأود أن أطلب توضيحا لأن الطريقة التي نفهم بها تلك القاعدة هي أنه إذا قدم اقتراحان أو ثلاثة أو مهما كان عددها بشأن المسألة نفسها، فإن الاقتراح الذي قدم أولا هو الذي يتخذ إجراء بشأنه أولا. ومع ذلك، في هذه الحالة، فإن الاقتراحين يتعلقان بمسألتين مختلفتين جدا. والواقع أن الاقتراح الذي قدمته الجماعة الكاريبية، كما أفهمه، يتصل بمكان إجراء مناقشات بشأن صك قانوني جديد. غير أن الاقتراح الذي قدمته البرازيل وغيرها من مقدمي مشروع القرار – بما في ذلك الولايات المتحدة، أود أن أضيف – يتعلق بمسألة مختلفة تماما، وهي: كيف ستعتمد وثيقة ما حالما تعدها اللجنة المخصصة؟ ما هي طرائق اعتمادها في الجمعية العامة نفسها؟ وهاتان مرحلتان مختلفتان كل الاختلاف من العملية ومسألتان مختلفتان تماما، ونود أن نستأنس برأيكم الرئيس بالنيابة لإعطائنا بعض الوضوح بشأن فهمكم لأوجه التشابه بين هاتين المسألتين إذا كان هناك بالفعل أي تشابه.

السيد روسكو (المملكة المتحدة) (*تكلم بالإنكليزية*): أعترف بأنني لا أفهم حقا منطق الاقتراح الذي قدمه ممثل هايتي. أما وقد قلت ذلك، فقد اعتقدت أن بيانه بشأن الجوهر كان بيانا ممتازا، ولكننا نرى أن لدينا ثلاثة تعديلات قدمت متسلسلة؛ ونرى الأرقام في الوثائق، التي تخبرنا بالتسلسل الذي قدمت به، ولذلك ليس من الواضح ما هو الدافع لاستخدام القاعدة ٩١ في ظل هذه الظروف أو لماذا تفضلون، سيدي نائب الرئيس، التعديل الذي أدخلته الجماعة الكاريبية – هايتي على التسلسل القائم.

ومن المؤكد أننا إذا نظرنا إلى أي من التعديلات هو أبعد ما يكون عن النص الأصلي، فإنني أزعم أن التعديل البرازيلي هو الأبعد عن النص، لأن التعديل الهايتي يغير ببساطة التوازن بين فيينا ونيويورك، في حين أن التعديل البرازيلي ينتج طريقة مختلفة تماما للنظر في عمل اللجنة المخصصة. لذلك، أحثكم، سيدي نائب الرئيس، على عدم قبول هذا الاقتراح والسماح لنا بالمضي قدما في التصويت.

السيد فولتيير ماتياس (البرتغال) (*تكلم بالإنكليزية*): أود، باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، أن أضيف صوتي إلى التعليقات التي أدلى بها للتو زميلاي ممثلا الولايات المتحدة والمملكة المتحدة، بمعنى أننا نود أن يكون لدينا وضوح فيما يتعلق بهذا الإجراء، ولا نرى أية فائدة من حيث تغيير تسلسل التعديلات. ونود أن نرى التصويت على التعديلات يتم بالترتيب الذي قدمت به.

السيد رويدياس بيريس (شيلي) (*تكلم بالإسبانية*): نحن سعداء جدا برؤيتكم، سيدي، تتولون الرئاسة.

وفيما يتعلق بالمسألة المعروضة علينا، وبعد أن استمعنا بعناية إلى الاقتراحات والتفسيرات المقدمة، يجب أن نقول إن وفد بلدي يؤيد الحفاظ على الترتيب الذي قدمت به التعديلات، وفقا للمادة ٩١. وبما أن طابع كل تعديل مقترح مختلف، ينبغي الحفاظ على الترتيب الذي قدم به. ونحن على ثقة من أنكم ستتخذون القرار الصائب.

الرئيس بالنيابة (*تكلم بالإنكليزية*): أعطي الكلمة الآن لممثل الأمانة العامة.

السيد ناكانو (إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات) (*تكلم بالإنكليزية*): اسمحوا لي، من خلال الرئيس بالنيابة، أن أشير إلى أنه إذا لم يُعترض على الاقتراح الذي قدمه ممثل هايتي أو تم نتيجة تصويت مسجل، فإن النتيجة ستكون تغيير ترتيب العمل بشأن التعديلات الثلاثة – A/75/L.91، A/75/L.90 و A/75/L.92– على النحو التالي: الإجراء العادي، الذي يتبع ترتيب تقديم مشاريع التعديلات – في هذه الحالة، A/75/L.90 ثم A/75/L.91 ثم A/75/L.92– سيتم استبداله بالبت أولا في A/75/L.91، يليه البت في A/75/L.90، ثم أخيرا البت في A/75/L.92. ولذلك فإن التغيير سيبدل ترتيب A/75/L.90 و A/75/L.91. وسيكون هذا الأخير هو أثر الاقتراح إذا تم تنفيذه. بيد أنه إذا رغب أي وفد في طلب تصويت مسجل على الاقتراح، فينبغي للوفد الذي يأخذ الكلمة الإشارة بوضوح إلى هذا الطلب.

الرئيس بالنيابة (*تكلم بالإنكليزية*): أعطي الكلمة الآن لممثل هايتي.

السيد رودريغ (هايتي) (*تكلم بالفرنسية*):يجب أن نقول إننا نشعر بخيبة الأمل لأن بعض الوفود لديها اعتراضات معينة على اقتراحنا، مما سيؤدي إلى عدم النظر أولا في التعديل الذي اقترحته الجماعة الكاريبية (A/75/L.91). وكنا نعتقد أننا سنقدم هذا الاقتراح لأن التعديل الذي اقترحته الجماعة الكاريبية، لنَقُلْ، هو التعديل الأبسط والأبعد عن النص الأصلي. ولذلك، نود من زملائنا أن يعيدوا النظر في معارضتهم لاقتراحنا وأن يتيقنوا من تنفيذه، حتى نتمكن من المضي قدما بسرعة أكبر، لأن التعديلات الأخرى ستتطلب بالتأكيد قدرا كبيرا من النظر والمناقشة. ومرة أخرى، أناشد زملائي تفهم ذلك حتى يتم تنفيذ اقتراحنا.

الرئيس بالنيابة (*تكلم بالإنكليزية*): أعطي الكلمة الآن لممثل المملكة المتحدة.

السيد روسكو (المملكة المتحدة) (*تكلم بالإنكليزية*): إذا رغب زميلي، ممثل هايتي، في المضي قدما على وجه السرعة، فإن أسرع طريقة للقيام بذلك هي ببساطة التصويت على التعديلات كما قدمت. وأعتقد أن الحاضرين في هذه القاعة يعون أننا نحن البريطانيين حريصون تماما على اتباع الدور بشكل منظم، ومن الواضح أننا نتبع الدور في هذا السياق. لدينا تعديل برازيلي (A/75/L.90) تم طرحه أولا، ولدينا تعديل للجماعة الكاريبية/هايتي (A/75/L.91) الذي تم طرحه ثانيا، ولدينا تعديل المملكة المتحدة (A/75/L.92) – ونحن سعداء جدا بالانتظار لمجيء دورنا ثالثا. ولكنني أعتقد أن الاقتراح الهايتي سيبطئنا بدلا من أن يسرعنا، وأحث زميلنا الهايتي، على العكس، على سحب اقتراحه وإتاحة المجال لنمضي قدما في البت في هذه التعديلات.

الرئيس بالنيابة (*تكلم بالإنكليزية*): أعطي الكلمة الآن لممثلة الولايات المتحدة.

السيدة نمروف (الولايات المتحدة الأمريكية) (*تكلمت بالإنكليزية*): يؤسفني أن آخذ الكلمة مرة أخرى، ولكننا نطلب أيضا إلى زميلنا ممثل هايتي أن يسحب اقتراحه. وأعتقد أن هناك اختلافات في الرأي بشأن أي التعديلات هو الأبعد عن النص وفقا لأحكام المادة ٩٠، وأن الأمانة العامة قد وضعت التعديلات في ترتيبها بالفعل، بعد أن فسرت المادة، وينبغي أن نحترم ذلك.

الرئيس بالنيابة (*تكلم بالإنكليزية*): أعطي الكلمة الآن لممثل كندا.

السيد أربايتر (كندا) (*تكلم بالإنكليزية*): إن اتباع النظام الداخلي بصرامة لم يكن سمة مميزة لهذه العملية حتى الآن، وأعتقد أن ذلك تسبب باستيائنا الجماعي. ولا أعتقد أن أحدا راض تماما عن كيفية إدارة هذه العملية حتى الآن. ونأمل أن نتمكن من إعادتها إلى مسارها الصحيح، كما ونأمل أن ينظر وفد هايتي والجماعة الكاريبية، كدليل على حسن النية، في إتاحة المجال لنمضي قدما في الترتيب الذي قُدمت به مشاريع التعديلات A/75/L.90 و A/75/L.91 و A/75/L.92 كي يتسنى لنا بالعودة إلى المسار الصحيح في أسرع وقت ممكن. ولا ينتقص ذلك من مضمون مشروع التعديل الذي قدمته هايتي أو من

نظر اللجنة المخصصة فيه، ولكنه يتيح المجال لنحترم الترتيب الذي قدمت به مشاريع التعديلات.

الرئيس بالنيابة (*تكلم بالإسبانية*): أود أن أسأل وفد هايتي عما إذا كان في وضع يسمح له بسحب الاقتراح الذي قدمه.

السيد رودريغ (هايتي) (*تكلم بالفرنسية*): تود الجماعة الكاريبية أن تظهر حسن نيتها. ونود أن نمضي قدما في هذه الجلسة، التي هي مهمة جدا بالنسبة لنا. وعلى الرغم من أننا نعتقد اعتقادا قويا أن من حقنا، من ناحية، أن نقدم الاقتراح الذي طرحناه، ومن ناحية أخرى، أن نقدم مشاريع تعديلات هامة جدا بالنسبة لنا، فإننا نظهر، بالنيابة عن الجماعة الكاريبية، حسن نيتنا وتعاوننا ونسحب الاقتراح.

الرئيس بالنيابة (*تكلم بالإنكليزية*): سحبت هايتي اقتراحها، لذلك سنعود إلى الترتيب الأصلي. أشكر ممثل هايتي كثيرا.

نشرع الآن في النظر في مشروع القرار A/75/L.87/Rev.1 ومشروع التعديلات الواردة في القرارات A/75/L.90 و A/75/L.91 و A/75/L.92.

أعطي الكلمة الآن لممثل الأمانة العامة.

السيد ناكانو (إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات) (*تكلم بالإنكليزية*): لدي بيانان شفويان يتعلق أحدهما بمشروع القرار A/75/L.87/Rev.1 ويتعلق الآخر بمشروع القرار نفسه في حال تعديله بموجب القرار A/75/L.91.

يقدم البيان الشفوي الأول وفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة. وبموجب أحكام مشروع القرار A/75/L.87/Rev.1 تقرر الجمعية العامة أن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة سيواصل العمل بوصفه أمانة للجنة المخصصة وتقرر أن تعقد اللجنة المخصصة ما لا يقل عن ست دورات مدة كل دورة منها ١٠ أيام اعتبارا من كانون الثاني/يناير ٢٠٢٢، وأن تختم عملها لكي تقدم مشروع اتفاقية إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والسبعين. وتقرر أيضا أن تعقد اللجنة المخصصة دوراتها التفاوضية الست في فيينا وأن تسترشد بالنظام الداخلي للجمعية العامة، مع بذل جميع الجهود اللازمة لاعتماد قرارات موضوعية بتوافق الآراء، وأن تعقد اللجنة المخصصة دورتها الختامية في نيويورك لأغراض اعتماد مشروع الاتفاقية المتفق عليه في فيينا على أساس الاستفتاء عليها. وأن تدعو للمشاركة في الدورات الموضوعية للجنة المخصصة، حسب الاقتضاء: ممثلي المنظمات الحكومية الدولية العالمية والإقليمية المعنية، بمن فيهم ممثلو هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وصناديقها، وكذلك ممثلو اللجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، بصفة مراقبين.

وتتعلق الأنشطة المشار إليها في مشروع القرار بالبرنامج ١، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، والبرنامج ١٣، المراقبة الدولية للمخدرات ومنع الجريمة والإرهاب والعدالة الجنائية، وبالباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات (A/76/6/Sect.2) وبالباب ١٦، المراقبة الدولية للمخدرات ومنع الجريمة والإرهاب والعدالة الجنائية (A/76/6/Sect. 16).

وعملا بالطلب الوارد في الفقرة ٢ من القرار A/75/L.87/Rev.1 من المتوخى أن يعمل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بصفة أمانة اللجنة المخصصة. ومن المتوقع أن يقدم المكتب الدعم الفني والإداري للجنة المخصصة، بما في ذلك إعداد وثائق الهيئات التداولية وغيرها من الوثائق للدورات التفاوضية المذكورة في الفقرات ٤ و ٥ و ٦.

ومن أجل تقديم الخدمات الفنية والإدارية إلى اللجنة المخصصة، ستكون هناك حاجة إلى موارد المساعدة المؤقتة العامة التالية الموجودة في فيينا: موظف واحد لمنع الجريمة والعدالة الجنائية برتبة ف-٤ لمدة ٢٤ شهرا خلال الفترة من كانون الثاني/يناير ٢٠٢٢ إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٣ للعمل كمسؤول اتصال فني رئيسي ومنسق في الأمانة العامة للأمم المتحدة للمسائل المتعلقة بولاية اللجنة المخصصة الحكومية الدولية المفتوحة باب العضوية، وموظف واحد في مجال

منع الجريمة والعدالة الجنائية/خبير في مجال الجرائم الإلكترونية في رتبة ف-٣ لمدة ٢٤ شهرا خلال الفترة من كانون الثاني/يناير ٢٠٢٢ إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٣ لتقديم خدمات تقنية المعلومات الإلكترونية الفنية والخبرة في مجال الجرائم الإلكترونية والمشورة في مجال السياسات إلى اللجنة وضمان تقديم المشورة المستمرة في مجال السياسات في جميع عمليات الأمم المتحدة الإلكترونية، وموظف معاون معني بمنع الجريمة والعدالة الجنائية في رتبة ف-٢ لمدة ٢١ شهرا خلال الفترة من كانون الثاني/يناير ٢٠٢٢ إلى أيلول/سبتمبر ٢٠٢٣ للمساعدة في تقديم الدعم الفني والتكنولوجي للجنة المخصصة، بما في ذلك المشورة القانونية في المسائل المتعلقة بولاية اللجنة موظف واحدة للمساعدة في عقد الاجتماعات خ ع (ر أ) = فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)؛ لمدة ٢١ شهرا خلال الفترة من كانون الثاني/يناير ٢٠٢٢ إلى أيلول/سبتمبر ٢٠٢٣ لتولي عدد من المهام والعمليات الإدارية، بما في ذلك تقديم الدعم اللازم لخدمة المؤتمرات، ويشمل ذلك في جملة أمور، تحديد مواعيد الاجتماعات وتنسيق استعداد خدمات المؤتمرات وإعداد الدعوات لحضور الاجتماعات وسجل المشاركين ووظيفة مساعد توثيق واحد خ ع (ر أ) من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى) لمدة ٢٤ شهرا خلال الفترة من كانون الثاني/يناير ٢٠٢٢ إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٣ لتولي عدد من المهام والعمليات الإدارية، بما في ذلك تنسيق وثائق الاجتماعات وما إلى ذلك لضمان حسن سير عمل اللجنة المخصصة.

بالإضافة إلى ذلك ستتطلب خدمة دورات التفاوض وقتا إضافيا لمدة ٢٠٠ ساعة لكل جلسة تفاوضية بما يعادل ما مجموعه ٢٠٠ ١ ساعة بالإضافة إلى ٨٠ ساعة للدورة الختامية لاعتماد مشروع الاتفاقية. ومن المتوقع أن تكون جميع دورات الاجتماعات علنية وبالتالي سيتم بثها عبر شبكة الإنترنت.

وعملا بالفقرتين ٤ و ٥ من مشروع القرار A/75/L.87/Rev.1 يتوقع أن تستمر دورات التفاوض لمدة ١٠ أيام عمل مع توفر خدمات الترجمة الشفوية باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة. وعملا بالفقرة ٦ من مشروع القرار، يتوقع أن تستغرق الدورة الختامية في نيويورك مدة ثلاثة أيام عمل مع توفير خدمات الترجمة الشفوية باللغات الرسمية الست. وبالإضافة إلى ذلك تشمل الاحتياجات اللازمة لترجمة الوثائق بجميع اللغات الست في الدورة الأولى وثائق ما قبل الدورة التي تُقدَّر بما مجموعه ٦٠٠ ٨٥ كلمة، ووثائق ما بعد الدورة التي تُقدَّر بما مجموعه ٢٠٠ ٦٤ كلمة وفي الدورات الثانية وحتى الخامسة تُقدَّر وثائق ما قبل الدورة بما مجموعه ٩٠٠ ٧٤ كلمة وتُقدَّر وثائق ما بعد الدورة بما مجموعه ٨٠٠ ٤٢ كلمة لكل دورة وبالنسبة للدورة السادسة تُقدَّر وثائق ما قبل الدورة بما مجموعه ٦٠٠ ٨٥ كلمة، وتُقدَّر وثائق ما بعد الدورة بما مجموعه ٨٠٠ ٤٢ كلمة وبالنسبة للدورة الختامية تُقدَّر وثائق ما قبل الدورة بما مجموعه ٧٠٠ ١٠ كلمة وتُقدَّر وثائق ما بعد الدورة بما مجموعه ٧٠٠ ١٠ كلمة.

ومن المتوقع أن تكون هناك حاجة إلى موارد إضافية لتغطية سفر خمسة موظفين من فيينا إلى نيويورك لحضور دورة واحدة لفترة ثلاثة أيام. وسوف تُقدَّم الخدمات المطلوبة على افتراض أن الجدول الزمني لتقديم الوثائق وتجهيزها وكذلك مواعيد انعقاد الدورات سيُحدَّد بالتشاور بين اللجنة المخصصة والأمانة العامة وإدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات في نيويورك ودائرة إدارة المؤتمرات التابعة لمكتب الأمم المتحدة في فيينا.

وترد التكاليف التفصيلية للاحتياجات الإضافية لخدمة المؤتمرات في الجدول ١ من الوثيقة المقرر نشرها في يومية الأمم المتحدة تحت وصلة البيانات الإلكترونية لجلسة اليوم. وترد تفاصيل الاحتياجات الإضافية غير المتعلقة بخدمة المؤتمرات في الجدول ٢ من الوثيقة نفسها. ويرد في الجدول ٣ من الوثيقة نفسها موجز بالاحتياجات الإضافية من الموارد للعامين ٢٠٢٢ و ٢٠٢٣.

وعملا بالفقرة ١٣ من مشروع القرار، من المتوقع أن تكون هناك حاجة إلى موارد خارجة عن الميزانية لضمان المشاركة الفعالة للبلدان النامية في أعمال اللجنة المخصصة، بسبل منها تغطية تكاليف السفر وبدل الإقامة اليومي. وستتوقف الاحتياجات من الموارد على العدد الفعلي للمشاركين.

ولم تُرصد في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٢٢ أي اعتمادات لتنفيذ الأنشطة المطلوبة في الفقرات ٢ و ٤ و ٥ و ٦ من مشروع القرار.

وبناء على ذلك، سيترتب عن اعتماد مشروع القرار A/75/L.87/Rev.1 آثار في الميزانية تبلغ ٨٠٠ ٥١٦ ٣ دولار في إطار الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٢٢. وإذا ما اعتمدت الجمعية العامة مشروع القرار A/75/L.87/Rev.1، فستقدم الأمانة العامة تقريرا عن التقديرات المنقحة خلال الجزء الرئيسي من الدورة السادسة والسبعين للجمعية العامة، يبين تفاصيل الاحتياجات الإضافية المطلوبة في إطار الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٢٢. وستعرض الاحتياجات من الموارد المتصلة بالأنشطة المطلوبة المزمع تنفيذها في عام ٢٠٢٣ في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٢٣.

أنتقل الآن إلى البيان الشفوي الثاني، الذي يتعلق بمشروع القرار A/75/L.87/Rev.1، إذا تم تعديله بالوثيقة A/75/L.91.

ويُقدم هذا البيان وفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة. وبموجب أحكام مشروع القرار A/75/L.87/Rev.1، بصيغته المعدلة بموجب الوثيقة A/75/L.91، فإن الجمعية العامة

”تقرر أن يواصل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة العمل باعتباره أمانة اللجنة المخصصة؛

”وتقرر أن تعقد اللجنة المخصصة ما لا يقل عن ست دورات، مدة كل دورة منها ١٠ أيام، اعتبارا من كانون الثاني/يناير ٢٠٢٢، وأن تختتم عملها من أجل تقديم مشروع اتفاقية إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والسبعين؛

”وتقرر أيضا أن تعقد اللجنة المخصصة الدورات التفاوضية الأولى والثالثة والسادسة في نيويورك والدورات الثانية والرابعة والخامسة في فيينا.

”وتسترشد بالنظام الداخلي للجمعية العامة، مع استنفاد جميع الجهود لاتخاذ القرارات الموضوعية بتوافق الآراء؛

”تقرر كذلك أن تعقد اللجنة المخصصة الدورة الختامية في نيويورك لأغراض اعتماد مشروع الاتفاقية؛

”تقرر أن تدعو إلى الدورات الموضوعية للجنة المخصصة، حسب الاقتضاء، ممثلي المنظمات الحكومية الدولية العالمية والإقليمية المهتمة، بمن فيهم ممثلو هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وصناديقها، وكذلك ممثلو اللجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، بصفة مراقبين؛“

وتتعلق الأنشطة المشار إليها في مشروع القرار بالبرنامج ١، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، والبرنامج ١٣، المراقبة الدولية للمخدرات، ومنع الجريمة والإرهاب، والعدالة الجنائية، وبالباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات وبالباب ١٦، المراقبة الدولية للمخدرات، ومنع الجريمة والإرهاب والعدالة الجنائية، من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٢٢، على النحو المبين في الوثيقة A/76/6 في البابين ١٦ و ٢.

وعملا بالطلب الوارد في الفقرة ٢، من المتوخى أن يعمل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بصفة أمانة اللجنة المخصصة.

ومن المتوقع أن يقدم المكتب خدمات فنية وإدارية للجنة المخصصة، بما في ذلك إعداد وثائق الهيئات التداولية وغيرها من الوثائق للدورات التفاوضية، وكما ورد أيضا في الفقرات ٤ و ٥ و ٦. ولتقديم الخدمات الفنية والإدارية إلى اللجنة المخصصة، ستكون هناك حاجة إلى موارد المساعدة المؤقتة العامة في كل من فيينا ونيويورك.

بالإضافة إلى ذلك، ومن أجل خدمة الدورات التفاوضية، يعتبر أن العمل الإضافي سيكون مطلوباً لكل جلسة تفاوضية وللدورة الختامية لاعتماد مشروع الاتفاقية. ومن المتوقع أن تكون جميع جلسات الاجتماعات علنية، وبالتالي سيتم بثها عبر شبكة الإنترنت.

وعملا بالفقرتين ٤ و ٥ من مشروع القرار A/75/L.87/Rev.1، بصيغتهما المعدلة بموجب الوثيقة A/75/L.91، يتوقع عقد الدورات التفاوضية – ثلاث منها في نيويورك وثلاث في فيينا – لمدة ١٠ أيام عمل، مع توفير الترجمة الشفوية لكل منها باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة. وعملا بالفقرة ٦ من مشروع القرار، يتوقع أن تستغرق الدورة الختامية في نيويورك مدة ثلاثة أيام عمل مع توفير خدمات الترجمة الشفوية باللغات الرسمية الست. وبالإضافة إلى ذلك، تشمل الاحتياجات اللازمة لترجمة الوثائق بجميع اللغات الست في الدورة الأولى، وثائق ما قبل الدورة التي تُقدَّر بما مجموعه ٦٠٠ ٨٥ كلمة، ووثائق ما بعد الدورة التي تُقدَّر بما مجموعه ٢٠٠ ٦٤ كلمة؛ أما في الدورات الثانية وحتى الخامسة، فتُقدَّر وثائق ما قبل الدورة بما مجموعه ٩٠٠ ٧٤ كلمة، وتُقدَّر وثائق ما بعد الدورة بما مجموعه ٨٠٠ ٤٢ كلمة لكل دورة؛ وبالنسبة للدورة السادسة، تُقدَّر وثائق ما قبل الدورة بما مجموعه ٦٠٠ ٨٥ كلمة، وتُقدَّر وثاق ما بعد الدورة بما مجموعه ٨٠٠ ٤٢ كلمة؛ وبالنسبة للدورة الختامية، تُقدَّر وثائق ما قبل الدورة بما مجموعه ٧٠٠ ١٠ كلمة، وتُقدَّر وثائق ما بعد الدورة بما مجموعه ٧٠٠ ١٠ كلمة.

ويعتبر أن هناك حاجة إلى موارد إضافية لتغطية سفر موظفي المكتب المعني بالمخدرات والجريمة من فيينا إلى نيويورك لتقديم الدعم للدورات التفاوضية والدورة الختامية المقرر عقدها في نيويورك. وسيتم تقديم الخدمات المطلوبة بافتراض أن الجدول الزمني لتقديم الوثائق وتجهيزها وكذلك مواعيد انعقاد الدورات يتم تحديدها بالتشاور بين أمانة اللجنة المخصصة وإدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات في نيويورك، ودائرة إدارة المؤتمرات التابعة لمكتب الأمم المتحدة في فيينا.

وعملا بالفقرة ١٣ من مشروع القرار، من المتوقع أن تكون هناك حاجة إلى موارد خارجة عن الميزانية لكفالة المشاركة الفعالة للبلدان النامية في أعمال اللجنة المخصصة، بسبل منها تغطية تكاليف السفر وبدل الإقامة اليومي. وستتوقف الاحتياجات من الموارد على العدد الفعلي للمشاركين. ولم يُرصد في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٢٢ أي اعتماد لتنفيذ الأنشطة المطلوبة في الفقرات ٢ و ٤ و ٥ و ٦ من مشروع القرار. وبناء على ذلك، سيترتب على اعتماد مشروع القرار A/75/L.87/Rev.1، بصيغته المعدلة في الوثيقة A/75/L.91، آثار في الميزانية تتراوح بين ٣,٦ ملايين و ٣,٩ ملايين دولار في إطار الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٢٢، وما بين مليونين و ٢,٣ مليون دولار في إطار الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٢٣.

وإذا ما اعتمدت الجمعية العامة مشروع القرار A/75/L.87/Rev.1، بصيغته المعدلة في الوثيقة A/75/L.91، فستقدم الأمانة العامة تقريرا عن التقديرات المنقحة خلال الجزء الرئيسي من الدورة السادسة والسبعين للجمعية العامة، يبين تفاصيل الاحتياجات الإضافية المطلوبة في إطار الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٢١.

وستعرض الاحتياجات من الموارد المتصلة بالأنشطة المطلوبة والمزمع تنفيذها في عام ٢٠٢٣ في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٢٣.

وقد وزعت البيانات الذي قرأتها للتو من خلال الموقع العام على البوابة الإلكترونية للوفود، وسيتاح في يومية الأمم المتحدة تحت وصلة البيانات الإلكترونية لجلسة اليوم.

الرئيس بالنيابة (*تكلم بالإنكليزية*): أشكر ممثل الأمانة العامة.

وقبل أن ننتقل إلى البت في مشروع القرار A/75/L.87/Rev.1 ومشاريع التعديلات A/75/L.90 و A/75/L.91 و A/75/L.92، تُدعى الوفود الراغبة في الإدلاء ببيانات تعليلا للتصويت قبل التصويت على مشروع القرار و/أو مشاريع التعديلات إلى القيام بذلك الآن في مداخلة واحدة.

قبل إعطاء الكلمة لتعليل التصويت، أود أن أذكر الوفود بأن تعليلات التصويت تقتصر على ١٠ دقائق وينبغي أن تدلي بها الوفود من مقاعدها.

السيد فولتيير ماتياس (البرتغال) (*تكلم بالإنكليزية*): يشرفني أن أتكلم باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه.

واسمحوا لي أن أبدأ بالإشارة إلى أن الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه قد صوتت في البداية ضد القرار ٢٤٧/٧٤ بسبب قلقها إزاء عدم وجود فهم مشترك بشأن النطاق القانوني لصك دولي جديد وطبيعته، مما قد يؤدي إلى مفاوضات عقيمة تُفضي إلى مزيد من الاستقطاب فيما بين الدول وإلى إرساء معايير أقل صرامة – مما يفاقم بحكم الواقع الفجوة الرقمية والاقتصادية ويمنع التعاون الفعال لمكافحة الجريمة السيبرانية.

ومع ذلك، ونظرا لنتيجة ذلك التصويت في عام ٢٠١٩، فقد أثبتنا بوضوح انفتاحنا ونهجنا البناء طوال العملية، إذ عملنا بحسن نية وبطريقة تتسق مع التزامنا الطويل الأمد بالتوصل إلى توافق في الآراء ودعم تعددية الأطراف. وبروح توافق الآراء تلك، أعربنا عن استعدادنا لدعم مشروع القرار التوفيقي المقدم إلى جلسة الدورة التنظيمية في ١٢ أيار/مايو ٢٠٢١ من أجل إتاحة عملية قائمة على توافق الآراء. وليس من المستغرب أن هذا النص التوفيقي كان مختلفا عما كنا سنعتبره نتيجة مثالية.

غير أننا لاحظنا أيضا، خلال الجلسة الختامية للدورة التنظيمية، الرغبة القوية للعديد من الوفود، التي شعرت بأن الفرصة لم تتح لها لعرض آرائها على مجتمع الأمم المتحدة، في مواصلة مناقشة مشروع القرار التوفيقي في إطار جلسات غير رسمية. ونأسف لعدم تنظيم مثل هذا التبادل للآراء، الأساسي لتعددية أطراف فعالة.

ورغم أن مشروع القرار الذي قدمه الاتحاد الروسي يعكس إلى حد كبير، من حيث الجوهر، المقترحات التوفيقية التي نوقشت أثناء الدورات التنظيمية للجنة المخصصة لوضع اتفاقية دولية شاملة بشأن مكافحة استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية، فإن التغييرات الطفيفة التي أدخلت على النص التوفيقي لا تأخذ في الاعتبار أيا من الشواغل التي طرحها مرارا وتكرارا الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، فضلا عن الدول الأخرى. ونرى أن القرار الأحادي الجانب بتقديم نص معدل مباشرة لتصوّت عليه الجمعية العامة مقلق للغاية، لا سيما في ضوء الجهود المستمرة التي تبذلها رئيسة اللجنة المخصصة – بدعم من المكتب – سعيا إلى التوصل إلى حل توفيقي من خلال المشاورات الثنائية والإقليمية، وكذلك من خلال مناقشات غير رسمية أخرى.

ونرى أن قرار البت في مشروع القرار في الجمعية العامة بهذه الطريقة السابقة لأوانها، مع تجاهل جهود الرئيسة، لا يظهر إلا قليلا من الاحترام إزاء تعددية الأطراف. وعدمُ انتظار نتائج المشاورات والجلسات غير الرسمية التي نظمتها الرئيسة يقوض ثقتنا في كيفية ممارسة روح توافق الآراء طوال العملية.

وقد شاركنا في هذه العملية مع افتراض أن علينا استنفاد جميع الجهود الرامية إلى التوصل إلى توافق في الآراء قبل الرجوع إلى التصويت. ولكن ما نراه هو أنه منذ البداية يميل البعض إلى التضحية بتوافق الآراء قبل أن نكون قد استنفدنا جميع الجهود. ونتوخى الحذر مما سيقودنا إليه هذا النهج عندما ستخوض المفاوضات في الجوهر. وهذا يؤكد مخاوفنا من التوصل إلى نتيجة مثيرة للشقاق في هذه العملية الهامة لمكافحة الجريمة السيبرانية.

وكنا نفضل عقد جلسات غير رسمية للتأكد من أن جميع الأصوات مسموعة وإعطاء الرئيسة فرصة اقتراح نتيجة توافقية. ويبقى الهدف الرئيسي للاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه هو أن تعتمد اللجنة المخصصة قرارات بشأن الجوهر بتوافق الآراء.

ومع ذلك، إذا أصر مقدم المشروع الرئيسي على البت فيه اليوم، فإن الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه ستؤيد التعديل الذي طرحته البرازيل لتعزيز الطرائق من خلال إدراج بند ينص على الحصول على أغلبية الثلثين لاتخاذ القرار إذا ما استنفدت جميع الجهود الرامية إلى التوصل إلى توافق في الآراء. وينبغي أن يضمن هذا النهج أن تُسمع جميع الأصوات، وأن تحظى النتيجة بأوسع تأييد ممكن، وأن تكون الدول واثقة من فعالية النتيجة في التصدي للجريمة السيبرانية. كما سيحول ذلك دون إقدام دولة أو بضع دول على عرقلة النتيجة. ولهذه الأسباب، سيصوت الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه لصالح تعديل النص الحالي بإدراج بند ينص على الحصول على أغلبية الثلثين لاتخاذ القرار، وندعو الآخرين إلى أن يحذوا حذوها.

ومع مراعاة كل هذا، إذا ما طُلب التصويت اليوم بشأن القرار برمته، مع أن الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه ترى أن مشروع النص الناتج عن الدورات التنظيمية للجنة المخصصة كان يمكن قبوله بروح توفيقية، لن يكون بوسع الاتحاد الأوروبي اليوم، بسبب الإجراء الأحادي الجانب الذي يقوض تعددية الأطراف، أن يصوت لصالح مشروع النص قيد النظر، وما لم تدرج فيه أي تغييرات أخرى، سيتعين عليه الامتناع عن التصويت.

السيد كوزمين (الاتحاد الروسي) (*تكلم بالروسية*): نود أن ندعو الوفود إلى التصويت معارضة للتعديلين على مشروعي القرارين A/75/L.90 و A/75/L.92، اللذين قدمتهما البرازيل والمملكة المتحدة على التوالي، لأنهما غير بناءين. ويهدفان إلى تقويض عملية إعداد الاتفاقية.

إذ يقترح التعديل الذي قدمته البرازيل إدراج شرط الحصول على أغلبية الثلثين من أجل التوصل إلى قرارات في اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية دولية شاملة بشأن مكافحة استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية. وهذا يعني أن مجموعة صغيرة من الدول، مثل المجموعة التي تكلمت للتو، قادرة أساسا على عرقلة أعمال اللجنة. وفضلا عن ذلك، يمنح التعديل دورا خاصا لمكتب اللجنة المخصصة فيما يتعلق باتخاذ القرار. وهذا أمر غير مسبوق. ويشمل هذا الدور الخاص أيضا الإجراء المتعلق بالتنوع البيولوجي في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية، الذي أشار إليه ممثل البرازيل.

بيد أن النص الذي قدمه الاتحاد الروسي يتوخى ببساطة أن تكون القواعد الإجرائية للجمعية العامة قابلة للتطبيق. فماذا يعني ذلك بصورة ملموسة؟ هذا يعني أنه يمكن اتخاذ القرارات بتوافق الآراء، وبالأغلبية البسيطة وبأغلبية الثلثين – حسب المسألة المحددة قيد النظر. وجميعنا على علم تام بكيفية عمل القواعد الإجرائية للجمعية العامة. وفضلا عن ذلك، فإننا نشدد على وجه التحديد، في مشروع القرار التوفيقي الذي نقدمه، على ضرورة اتخاذ جميع التدابير اللازمة للتوصل إلى توافق في الآراء.

وأود أيضا أن أذكر أن العناصر الواردة في التعديل البرازيلي قد روجت لها في البداية وفود تعارض فكرة إنشاء لجنة مخصصة وصوتت معارضة لإنشائها. ولذلك، لا أجد مناصا من افتراض أن التعديل المقدم لا يُقصد به تحسين طرائق عمل اللجنة المخصصة، بل القصد منه تعقيد عملية إعداد اتفاقية. وفيما يتعلق بالتعديل الذي قدمته المملكة المتحدة، أشير إلى أن مشروع القرار الذي قدمناه (A/75/L.87/Rev.1). يتضمن،على النقيض من ذلك، صياغة اعتمدتها الجمعية العامة بتوافق الآراء بشأن مشاركة المنظمات غير الحكومية. ويقترح التعديل الذي قدمته المملكة المتحدة إجراء جديدا. والحقيقة أنه يقترح إجراء تصويت فعلي على مسألة مشاركة المنظمات غير الحكومية، التي تم البت فيها عليها بتوافق الآراء للمرة الأخيرة. ولذلك، فإنني أرد على الانتقادات التي وجهها ممثل المملكة المتحدة إلى روسيا. فمن المدهش تماما أن الوفود التي شددت في البداية على ضرورة أن تعتمد اللجنة المخصصة قراراتها بتوافق الآراء تقترح الآن فعليا إجراء تصويت على مشاركة المراقبين في دورات اللجنة.

أما بالنسبة للتعديل المقدم باسم الجماعة الكاريبية (A/75/L.91)، فإننا نلاحظ أنه مشابه، من نواح كثيرة، للصيغة الأولية لمشروع القرار، التي عممها الاتحاد الروسي في اللجنة المخصصة. ولذلك فإن، هذا التعديل يستحق تأييدا واسعا.

السيد زيلينراث (هولندا) (*تكلم بالإنكليزية*): تؤيد هولندا البيان الذي أدلى به المراقب عن الاتحاد الأوروبي بالنيابة عن الدول الأعضاء فيه، ونود أن نضيف بعض الملاحظات بصفتنا الوطنية.

كما ذكر المراقب عن الاتحاد الأوروبي، فإننا نشارك باستمرار في هذه العملية بطريقة بناءة ونتصرف بحسن نية ونحن منفتحون على مختلف وجهات النظر. وبهذه الروح، كنا على استعداد لدعم مشروع النص (A/75/L.87) الذي قُدم إلى الدورة التنظيمية للجنة المخصصة لوضع اتفاقية دولية شاملة لمكافحة استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية في ١٢ أيار/مايو. وفي بياننا الوطني، الذي أدلينا به خلال تلك الدورة، شددنا على عنصر أساسي لأي نتيجة – استيعاب الجميع.

وعندما نتكلم عن عملية شاملة للجميع، كما فعل الكثيرون منا هنا اليوم، نفهم أن هذا يعني أنه جرى سماع أصوات جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وأخذها على محمل الجد – سواء بشأن الشواغل المتعلقة بعمليات صنع القرار أو مشاركة أصحاب المصلحة المتعددين أو المكان. ولذلك، من المؤسف أن نلاحظ أن العملية التي قادتنا إلى هذا التصويت هنا اليوم لم تكن شاملة للجميع.

ولا ينطبق وصف العملية الشاملة للجميع على تقديم مشروع قرار من جانب واحد إلى الجمعية العامة في غضون مهلة قصيرة كهذه دون استشارة المشارك الأول في تقديم النص، وفيما تتواصل الجهود غير الرسمية للتوصل إلى نتيجة بتوافق الآراء بتوجيه من الرئيس. ومن الأمثلة الأخرى على ذلك أنه يجري الآن المسارعة بتمرير مشروع القرار هذا (A/75/L.87/Rev.1) في الجمعية العامة، في الوقت الذي يقترح فيه المشروع بالفعل الانتظار لأكثر من نصف سنة، حتى كانون الثاني/يناير ٢٠٢٢، لإجراء مفاوضات موضوعية في اللجنة المخصصة.

وترى وفود كثيرة، بما فيها وفد بلدي، أن وضع اتفاقية بشأن الجريمة السيبرانية عملية هامة وحساسة تتطلب دراسة متأنية من جانب الخبراء بغية التوصل إلى نتيجة تحظى بأوسع تأييد ممكن. ولهذا السبب، سندعم التعديل الذي طرحته البرازيل (A/75/L.90) لضمان اتخاذ القرارات الموضوعية في اللجنة المخصصة بأغلبية الثلثين، وهي – وأنا أقول هذا لزميلي الروسي – ١٢٠ دولة عضوا وليس ٢٧ دولة عضوا. إن الحصول على أغلبية الثلثين يضمن الاستماع إلى جميع الأعضاء ويكفل أخذ التزامنا بالحصول على أوسع دعم ممكن على محمل الجد. وهذا أمر أساسي بالنسبة لوفد بلدي.

السيد فيسلوكي (النمسا) (*تكلم بالإنكليزية*): تؤيد النمسا تماما البيان الذي أدلى به ممثل البرتغال باسم الاتحاد الأوروبي.

تولي النمسا أهمية كبيرة لزيادة تعزيز التعاون في مجال الجرائم السيبرانية. وطوال عملية المشاورات بشأن طرائق عمل اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية دولية شاملة لمكافحة استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية، ما فتئنا ندعو إلى اتباع نهج شفاف وشامل للجميع وقائم على توافق الآراء حتى يتسنى الاستماع إلى جميع الأصوات. وكان أملنا هو تجنب الاستقطاب وبدء العملية انطلاقا من روح توافق الآراء الإيجابية.

وخلال الاجتماع الأخير للدورة التنظيمية للجنة المخصصة، المعقود في ١٢ أيار/مايو، أعربت عدة وفود عن قلقها من أن التسوية المقترحة التي توصلت إليها الولايات المتحدة وروسيا تفتقر إلى الشفافية والشمول، ومن ثم فإنها لا تستطيع قبولها.

ورحبت النمسا بالقرار الذي توصل إليه رئيس اللجنة المخصصة وأعضاء المكتب الآخرون – ونحن ممتنون لهم على عملهم – بمواصلة عملية المشاورات مع جميع الدول الأعضاء من أجل إيجاد طريقة للتوصل إلى اتفاق كامل بشأن هذه الطرائق. ونشعر بخيبة أمل كبيرة لأن جهود الرئيس يجري تقويضها من خلال إجبار الجمعية العامة على اتخاذ إجراء اليوم. لقد أضعنا الفرصة لمناقشة مختلف شواغل الدول الأعضاء على النحو المناسب وبدء هذه العملية الهامة بروح تعددية الأطراف الفعالة. ونعتقد أننا بحاجة إلى طرائق، بما في ذلك إجراءات لصنع القرار، لضمان إطلاق عملية شاملة للجميع وأن تحظى النتيجة النهائية – الاتفاقية – بدعم جميع الدول الأعضاء.

ولذلك، تؤيد النمسا ودول أعضاء أخرى كثيرة تأييدا تاما الاقتراح الداعي إلى عقد جميع جلسات التفاوض الموضوعية في مقر مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، في فيينا، وإجراء تلك المفاوضات بروح توافق الآراء. ونؤيد كذلك الاقتراح الداعي إلى اتخاذ جميع القرارات الموضوعية بأغلبية الثلثين والاقتراح الداعي إلى تعزيز مشاركة أصحاب المصلحة المتعددين.

وأود أن أختتم بياني بالقول إننا نأسف لأن مسألة تحديد مكان هذه العملية كانت عنصرا مثيرا للخلاف. لقد كانت فيينا مسرحا للعديد من المفاوضات بشأن معاهدات وحظيت نتائجها باتفاق عالمي. وقد نجح تقسيم العمل في مقر الأمم المتحدة بشكل جيد حتى الآن، وينبغي أن نواصل اتباع قاعدة الأمم المتحدة – وهي أن المفاوضات تجري في

مقر مكتب الأمم المتحدة المسؤول. ولا يوجد تسلسل هرمي بين مقاعد الأمم المتحدة. ونحن، كبلد مضيف، سنبذل قصارى جهدنا لضمان مشاركة خبراء من جميع الوفود المهتمة مشاركة نشطة في هذه العملية.

السيد روسكو (المملكة المتحدة) (*تكلم بالإنكليزية*): أود أن أبدأ بتوجيه الشكر إلى ممثلي وفدي البرازيل وهايتي على شروحهما الممتازة بشأن التعديلين المقدمين من الوفدين (A/75/L.90 و A/75/L.91)، وأخص بالشكر هايتي على تفضلها بالتحرك بشأن مسألة المادة ٩١.

لن أستعرض موقف المملكة المتحدة الثابت بشأن الجرائم السيبرانية، ولكنني سأقول – لأن آخرين شككوا في ذلك – إن المملكة المتحدة تريد إبرام معاهدة بشأن الجرائم الإلكترونية تحظى بأوسع دعم ممكن وتستند إلى التعاون الدولي القائم وترمي إلى اتخاذ تدابير ملموسة وواقعية للتصدي لهذا التهديد المتزايد والمتفشي.

قبل أن أبدأ، كانت هناك بضع نقاط أثارها زميلي الروسي أعتقد أنها تستحق الرد عليها، لأنه بدا لي أن وصفه للأحداث التي وقعت في الدورة التنظيمية للجنة المخصصة لوضع اتفاقية دولية شاملة بشأن مكافحة استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية لم يكن دقيقا تماما. وربما كان ما عرضه علينا هو الكيفية التي كان وفد بلده يأمل أن تمضي بها العملية قدما، ولكن من المؤكد أنه ليس ما حدث أو ما شهدناه نحن الذين حضرنا الدورة.

إن مشروع القرار المعروض علينا (A/75/L.87/Rev.1) ليس نتيجة أو محصلة مفاوضات اللجنة المخصصة؛ بل هو نتاج مفاوضات ثنائية بين روسيا والولايات المتحدة، والتي أسفرت عن نص تسعى الولايات المتحدة الآن إلى تعديله. بعد أن تم تقديمه وبعد تأخيرات كبيرة في عمل اللجنة، تعرض النص لانتقادات كبيرة من أوساط عديدة في اللجنة بسبب بعض المسائل التي كانت ناقصة.

إن التعديلات المقترحة على مشروع القرار المعروضة علينا اليوم (A/75/L.90 و A/75/L.91 و A/75/L.92) هي نتيجة لهذه الإغفالات، ولذلك أعتقد أن إعلان الوفد الروسي أمام الجمعية العامة بأن النص الذي يقترحه يحظى بتأييد أغلبية ساحقة في القاعة هو مثير للسخرية. لقد كانت الأغلبية الوحيدة التي سمعتها هي الأصوات التي أعربت عن قلقها إزاء النص، وهو ما يقودنا مرة أخرى إلى هنا اليوم بهذه التعديلات. وإذا كانت روسيا تبحث عن انطلاق بناء، كما تزعم، فلم يكن هكذا السبيل إلى ذلك.

نحن أيضا مندهشون، كما قال زملائي من الاتحاد الأوروبي، من أن يُطلب منا النظر في مشروع القرار خلال مهلة قصيرة كهذه وعلى حساب إجراء مزيد من المناقشات. أعتقد أننا سمعنا لأول مرة عن تقديم مشروع القرار هذا يوم الاثنين، ونحن الآن يوم الأربعاء.

وقد فهمنا أنه سيتم تنظيم محاولات لإجراء مزيد من المناقشات غير الرسمية بعد انتهاء الدورة التنظيمية للجنة المخصصة دون توافق في الآراء – وقد التزمت الرئيسة في حقيقة الأمر بإجراء مزيد من المناقشات غير الرسمية بشأن الشواغل المعلقة. وبدلا من السماح لتلك المناقشات غير الرسمية بأن تأخذ مجراها، فرضت روسيا إجراء تصويت خلال مهلة قصيرة على نشاط لن يبدأ حتى عام ٢٠٢٢. لماذا العجلة، أتساءل؟

يساورنا القلق إزاء الطريقة التي سعت بها روسيا إلى تجاوز رئيسة اللجنة المخصصة ونوابها من خلال دفع المسألة عنوة إلى الجمعية العامة قبل السماح للعملية غير الرسمية في اللجنة المخصصة بأن تأخذ مجراها. فهذه ليست أفعال وفد ملتزم بتوافق الآراء أو بنوع الديناميات اللازمة في التفاوض بشأن معاهدة. هذه ليست أفعال شريك يريد أن يرى معاهدة شاملة بشأن الجرائم السيبرانية تحظى بأوسع نطاق من الدعم الممكن.

وفيما يتعلق بالإجراء المعروض علينا اليوم، استمعت المملكة المتحدة بعناية فائقة في الدورة التنظيمية للجنة المخصصة، حيث بدا واضحا أن بعض الدول تحاول فرض نص لا يلبي احتياجات عدة دول أعضاء أخرى. ولذلك يسر المملكة المتحدة أن تقترح التعديل A/75/L.92 لمشروع القرار A/75/L.87/Rev.١ وأن تشارك في تقديم

التعديل A/75/L.90 وتأمل أن تتمكن من تأييد التعديل A/75/L.91. ونعتقد أن هناك نقاطا مبدئية هامة على المحك هنا.

سأنتقل الآن إلى آرائنا بشأن التعديل الذي اقترحته هايتي باسم الجماعة الكاريبية (A/75/L.91) والتعديل على الفقرة ٥ من مشروع القرار الذي اقترحته البرازيل (A/75/L.90)، والذي شاركت في تقديمه عدة دول أعضاء.

التعديل الذي أُدخل على الفقرة ٥ من مشروع القرار والذي اقترحته البرازيل يبدو لنا واضحا جدا. لقد أعربت جميع الوفود في اللجنة المخصصة عن التزامها بتوافق الآراء. هذا بالطبع أمر مشجع، ولكن الالتزام الوارد في النص الروسي التزام مشروط. فهذه الصياغة تسمح باعتماد مسائل معقدة بأغلبية بسيطة في حالة استنفاد جميع الجهود المبذولة لاتخاذ قرارات موضوعية بتوافق الآراء. ويبدو لنا أنه حين يؤدي عدم التوصل إلى توافق في الآراء بشأن هذه المسألة المعقدة إلى تحول تلقائي نحو التصويت بالأغلبية البسيطة فهذا انحراف .

لقد كُلفت اللجنة المخصصة بإعداد معاهدة عالمية وشاملة. ونحن نريد أن نعطي أي معاهدة مقبلة أفضل فرصة للاعتماد العالمي لها من خلال ضمان تجسيدها لآراء أكبر عدد ممكن من الدول الأعضاء. ولذلك سنصوت لصالح التعديل A/75/L.90 ونشجع الآخرين على القيام بذلك.

وكما أعتقد أن زميلي من الاتحاد الأوروبي قد أشار، فإن روسيا اقترحت، إما هذا الصباح أو بعد ظهر اليوم، أن تتمكن أقلية من الدول بطريقة ما من عرقلة مشروع القرار أو أن الاتحاد الأوروبي قد يتمكن من عرقلة عمل اللجنة أو إبرام معاهدة في الوقت المناسب. الأمر ليس كذلك. إذ سيتطلب ذلك أكثر من ٦٥ دولة لكي تبلغ حد ثلث العضوية وتمنع أغلبية الثلثين.

وقبل التصويت على التعديل الذي اقترحته هايتي (A/75/L.91) لضمان توزيع أكثر إنصافا للاجتماعات بين نيويورك وفيينا، أود أن أقول، باسم المملكة المتحدة، إن التعديل المقترح يبدو لنا معقولا للغاية. إننا نعلم أن بعض البعثات غير ممثلة في فيينا وأن كل خبرائها موجودون هنا في نيويورك. وينبغي لنا بالطبع أن نستمع إلى شواغل تلك الوفود وأن نضمن أكبر مستوى من المشاركة من أكبر عدد من البعثات. ولذلك نحن ننوي التصويت لصالح التعديل الهايتي. ومع ذلك، آمل أن يرى من يصوتون منا لصالح تعديل الجماعة الكاريبية أن التأييد الذي نعرضه هو حل توفيقي يمكن أن تعتبره الجمعية حزمة.

وبروح من المرونة بشأن مسألتي صنع القرار بأغلبية الثلثين وفيينا مقابل نيويورك، أعتقد أنه ينبغي لنا أن نحاول أن نجتمع معا في الجمعية العامة للتصويت لصالح هذين التعديلين المقترحين. فسوف يسمح ذلك لجميع الأطراف بمغادرة هذا الاجتماع وهي راضية بأن القرارات التي تتخذها اللجنة المخصصة ستُتخذ من قبل أكبر عدد ممكن من الدول التي لا يوجد بينها توافق في الآراء، وأن المعاهدة، حيثما نتفاوض، ستسمح لأكبر عدد ممكن من الدول بالمشاركة في المفاوضات.

وأخيرا، فإن المملكة المتحدة ممتنة جدا للدعم الذي تلقيناه من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في دوره كأمانة للجنة المخصصة ولمساعدتنا على الوصول إلى ما نحن عليه اليوم. ونتطلع إلى إجراء مفاوضات كاملة ومثمرة في الوقت المناسب.

السيد بوفيدا بريتو (جمهورية فنزويلا البوليفارية) (*تكلم بالإسبانية*): تود فنزويلا أن تكرر تأكيد التزامها بمكافحة الجرائم السيبرانية بجميع مظاهرها.

ونعتقد أنه من الضروري بدء العمل الموضوعي للجنة المخصصة لوضع اتفاقية دولية شاملة لمكافحة استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية في أقرب وقت ممكن. ولهذا السبب تؤيد فنزويلا اعتماد مشروع القرار A/75/L.87/Rev.1، لأننا مقتنعون بأن تلك المناقشات قد أُخذت من نهج متوازن ومنصف وأنه تم بذل أقصى الجهود لتحقيق توافق في الآراء، كما يتجلى في مشروع القرار.

منذ أكثر من عام ونحن نجري مناقشات مستفيضة في نيويورك وفيينا ومحافل أخرى. إن إحراز تقدم في هذه العملية هو عنصر هام

من عناصر جهودنا في مكافحة الجريمة السيبرانية، وهو ما يشكل نقاشا يطالب به المجتمع الدولي بأسره من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة.

وبالمثل، تتفهم فنزويلا الملاحظات والمقترحات التي طرحتها بعض الدول، وكذلك أهمية ضمان المشاركة الفعالة لجميع البلدان في جميع مراحل العملية. ولذلك نحن على استعداد لدعم أي مبادرة تضمن وتعزز مشاركتها.

ونعتقد أيضا أن النظام الداخلي للجمعية العامة يوفر الإطار الذي ينبغي أن يحكم عمل اللجنة المخصصة، حيث أنه يضمن المحافل الديمقراطية المناسبة لروح منظمتنا. وقد كان هذا هو الحال بالنسبة لعمليات التفاوض السابقة بشأن اتفاقيات الأمم المتحدة الأخرى، والتي أسفرت عن نتائج إيجابية في سياق التسوية والنوايا البناءة.

إننا ممتنون لمقدمي مشروع القرار والوفود الأخرى على عملهم، ونؤكد مجددا التزام فنزويلا بالمساهمة الإيجابية في المراحل المقبلة من العملية.

السيد ليو يانغ (الصين) (*تكلم بالصينية*): تشكر الصين الاتحاد الروسي على تقديمه مشروع القرار A/75/L.87/Rev.1 المتعلق بالمسائل التنظيمية لاتفاقية دولية بشأم مكافحة الجريمة السيبرانية. واستنادا إلى النص التوفيقي الذي ناقشته جميع الأطراف خلال الدورة التنظيمية للجنة المخصصة لوضع اتفاقية دولية شاملة بشأن مكافحة استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية، المعقودة في أواسط شهر أيار/مايو، يغطي مشروع القرار جميع المسائل التنظيمية الرئيسية، بما في ذلك الجدول الزمني للمفاوضات المقبلة وخريطة طريقها وإجراءات صنع القرار ومشاركة الجهات المتعددة صاحبة المصلحة وتمويل مشاركة البلدان النامية في عملية المفاوضات. ويعكس مشروع القرار أيضا توافق الآراء العام للدول الأعضاء.

ومشروع القرار التوفيقي هذا ليس نتاج بضعة أيام من المشاورات، بل إنه يعكس نتائج مناقشات مطولة أجريت بين البلدان والمجموعات القطرية. وقبل الدورة التنظيمية، المعقودة في الفترة من ١٠ إلى ١٢ أيار/مايو، نظم مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أيضا سلسلة من المشاورات في فيينا. ويمكن القول إن النص التوفيقي يعكس توافق الآراء الذي يمكن تحقيقه من خلال هذه المشاورات، وبالتالي فإنه يمثل نتيجة تحققت بشق الأنفس.

ويهدف مشروع القرار المقدم إلى الجمعية العامة للموافقة عليه إلى إبرام اتفاقية دولية شاملة وعملية وفعالة ومقبولة على نطاق واسع بشأن مكافحة الجريمة السيبرانية في إطار الأمم المتحدة بمشاركة واسعة النطاق. هذا علاوة على أنه يتماشى مع المصالح العامة للمجتمع الدولي.

وتؤيد الصين مشروع القرار وستصوت مؤيدة له. ونأمل أن تفعل البلدان الأخرى الشيء نفسه في إطار بذل جهد مشترك للدفع بعملية المفاوضات المهمة من أجل إبرام اتفاقية عالمية.

وتشير الصين إلى أن العديد من البلدان اقترحت إدخال تعديلات (A/75/L.90؛ و A/75/L.91؛ و A/75/L.92) على مشروع القرار. وقد درسنا هذه التعديلات بأقصى قدر ممكن من روح الشمولية، ونريد أن نعرب عن موقفنا على النحو التالي.

أولا، فيما يتعلق بإجراءات صنع القرار، ترى الصين أن نص مشروع القرار الذي اقترحته روسيا يعكس حلا وسطا متوازنا يراعي شواغل جميع الأطراف بطريقة معقولة. فهو يساعد في تعزيز مشاركة جميع الأطراف في المفاوضات المقبلة بشأن الاتفاقية بحسن نية وروح تعاونية.

ويخل التعديل الذي طرحه عدد من البلدان (A/75/L.90) بهذا التوازن ولا يفضي إلى التعاون التام لجميع الأطراف وبناء توافق الآراء فيما بينها. وعلاوة على ذلك، يتضمن النظام الداخلي للجمعية العامة أحكاما تتعلق باتخاذ القرارات بشأن المسائل المهمة بأغلبية الثلثين. وتغطي الأحكام ذات الصلة من مشروع القرار بالفعل جميع العناصر المعقولة الواردة في التعديل المقترح. وعليه، يمكن الاعتماد عليها.

وبالنظر إلى ما سبق، ستصوت الصين معارضة للتعديل A/75/L.90 بشأن إجراءات صنع القرار.

ورغم أن المفاوضات بشأن أي اتفاقية ينبغي أن تسترشد بالنظام الداخلي للجمعية العامة، فإننا نأمل أن نستنفد جميع الجهود لإبرام الاتفاقية بتوافق الآراء.

ثانيا، فيما يتعلق بمشاركة المنظمات غير الحكومية، ترى الصين أن مشروع القرار الذي اقترحه الاتحاد الروسي يعكس نهجا منفتحا إزاء هذه المسألة. فهو يتيح للمنظمات غير الحكومية التي تتمتع بمركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي المشاركة في دورات اللجنة المخصصة بعد التسجيل لدى الأمانة. كما أنه يسمح للمنظمات غير الحكومية الأخرى ذات الصلة بالمشاركة في دورات اللجنة المخصصة بصفة مراقب، بعد أن تنظر الدول الأعضاء في شأن مشاركتها على أساس مبدأ عدم الاعتراض.

وتتسق جميع تلك العناصر مع الممارسة المتبعة في الأمم المتحدة. ففي السنوات الأخيرة، على سبيل المثال، اعتُمدت تلك الطريقة للتعامل مع مشاركة المنظمات غير الحكومية بطريقة مناسبة ومعقولة في المفاوضات حول القرار ٢٤٣/٧٢ بشأن مؤتمر قمة نيلسون مانديلا للسلام؛ والقرار ٢٩٢/٧٣ بشأن مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالمحيطات؛ والقرار ٣٠٣/٧٣ بشأن الاحتفال بالذكرى السنوية الخامسة والعشرين للمؤتمر الدولي للسكان والتنمية؛ والقرار ٢٦٩/٧٤ المتعلق بنطاق مؤتمر القمة بشأن التنوع البيولوجي وطرائق عقده وشكله وتنظيمه؛ فضلا عن القرار ٢٧٦/٧٤ بشأن الدورة الاستثنائية للجمعية العامة من أجل مكافحة الفساد.

إن التعديل الذي اقترح بلد معين إدخاله على مشروع القرار (A/75/L.92) يضعف بشكل أساسي دور الدول الأعضاء في النظر في الأمر على أساس مبدأ عدم الاعتراض، مما يخل بالتوازن والترتيبات العملية. ولذلك، فإنه لا يساعد في تجسيد طابع عملية المفاوضات بوصفها عملية حكومية دولية تقودها الدول الأعضاء.

وفي ضوء ما تقدم، ستصوت الصين معارضة للتعديل A/75/L.92 المقترح بشأن مشاركة المنظمات غير الحكومية.

ثالثا، فيما يتعلق بمكان انعقاد جلسات التفاوض، فإن موقف الصين ثابت وواضح، وهو أن مكافحة الجرائم السيبرانية بفعالية تتطلب مشاركة جميع الدول الأعضاء وتعاونها. وينبغي أن تسعى المفاوضات بشأن التوصل لاتفاقية دولية إلى ضمان المشاركة الكاملة لجميع الدول الأعضاء على قدم المساواة. وستساعد عملية المفاوضات التي تكفل المشاركة الواسعة النطاق في تشجيع جميع الأطراف على الاعتماد النهائي للاتفاقية بتوافق الآراء.

وفي ذلك الصدد، ستقدم الصين مساعدة مالية مناسبة قدر استطاعتها إلى البلدان النامية، ولا سيما البلدان التي ليس لها تمثيل في فيينا، من أجل مشاركتها في دورات اللجنة المخصصة. ونأمل أن تتخذ البلدان الأخرى أيضا تدابير إيجابية لتمويل المشاركة الفعالة للبلدان النامية في عملية المفاوضات.

السيد رويدياس بيريس (شيلي) (*تكلم بالإسبانية*): قبل أن أنتقل إلى موضوع المناقشة، أود أن أركز بإيجاز على أسباب وجودنا هنا اليوم.

لقد كان عام ٢٠٢٠ عاما غير مسبوق من حيث فقدان البيانات وعمليات التسلل وعدد الهجمات السيبرانية التي استهدفت الحكومات والشركات والمستشفيات والأفراد. وبالإضافة إلى ذلك، ازداد تعقيد تهديدات الجرائم السيبرانية بسبب التكنولوجيات الناشئة مثل التعلم الآلي والذكاء الاصطناعي، ولا سيما بسبب زيادة المهارات التكتيكية للقراصنة والجهات من غير الدول. وفي الحياة اليومية، يتعرض الكمبيوتر العادي للتهديد بفعل شكل ما من أشكال الهجمات السيبرانية كل ٣٩ ثانية. ولا شك في أن الجريمة السيبرانية تشكّل الآن تهديدا عالميا يحتم على الدول العمل معا لمواجهته.

وفي ذلك الصدد، ترى شيلي أن أي اتفاقية عالمية جديدة لمكافحة استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية يجب

أن تستند إلى توافق واسع في الآراء بروح من التعاون وتعزيز تعددية الأطراف من أجل التصدي لذلك التهديد الناشئ.

وتزداد أهمية إدراج مختلف وجهات النظر في سياق وضع مشروع القرار A/75/L.87/Rev.1 بالنظر إلى الافتقار الشديد لاستيعاب الجميع في المجال الرقمي. وتشير الإحصاءات إلى أنه من بين الـ ٧,٨ بليون نسمة الذين يقطنون كوكبنا، فإن ٤,٩ بليون شخص فقط لديهم إمكانية الوصول إلى الإنترنت. ومن الضروري ألا تتكرر الفجوات القائمة بل ينبغي سدها كجزء من العملية التي ننظر فيها.

وعلاوة على ذلك، نولي أهمية كبيرة لتنفيذ القرار ٧٤/٢٤٧. وتتطلب جهود من قبيل وضع صك جديد ملزم قانونا لاستكمال المعاهدات الدولية القائمة نهجا أكثر عالمية يزيد أيضا من فعاليتها إلى أقصى حد بطريقة ملموسة. وتنشأ عن عملية تحقيق توافق الآراء مواقف إيجابية وشعور بالملكية، مما ييسر دعم الاتفاقات الرسمية وتنفيذها.

ومنذ البداية، تشجع شيلي وتدعم تطوير عملية بهذه السمات. وقد اتخذنا إجراءات مختلفة مع الوفود الأخرى، لا سيما خلال الأيام القليلة الماضية، لضمان أن يؤدي عمل اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية دولية شاملة بشأن مكافحة استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية إلى اعتماد طرائق تضمن العملية السليمة في المستقبل.

وللأسف، لم تؤخذ مختلف آراء ومواقف الدول الأعضاء في الاعتبار. ونعتقد أن عمل اللجنة المخصصة ينبغي أن يعكس اتفاقا موضوعيا تستفيد منه كل الأطراف. وما لم يكن الأمر كذلك، فهناك خطر أن تتسم عملية المفاوضات لوضع صك قانوني برمتها بعملية مفاوضات متحيزة وأحادية الجانب.

ومبدأي الشمول والشفافية أساسيان للمفاوضات الحالية والمستقبلية بشأن الصك. ونظرا لعدم إجراء مشاورات غير رسمية مع الأعضاء، مما كان سيسمح بالتوصل إلى اتفاق مشترك، تؤيد شيلي التعديل A/75/L.90 الذي اقترحته البرازيل، والذي يسمح بعملية متوازنة تقوم على أغلبية الثلثين تكفل تمثيل أغلبية الدول الأعضاء.

والتفاوض بشأن الصك الدولي الملزم قانونا بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري خارج نطاق الولاية الوطنية واستخدامه المستدام واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية مثالان على العمليات التي تتبع فيها القواعد الإجرائية الموضوعية عند النظر في المسائل ذات الصلة.

وإضافة إلى ذلك، يتناول المقترح مسألة أخرى بالغة الأهمية لوفدي – وهي تمكين المكتب في هذه العملية من مساعدة الرئيس على تبين متى استُنفدت جميع الجهود الرامية للتوصل إلى توافق آراء. وعند القيام بذلك، يؤخذ التمثيل المتوازن لجميع المناطق في الاعتبار قبل طرح مشروع نص بشأن مسألة ما للتصويت.

وتكرر شيلي التزامها بعملية وضع اتفاقية نأمل أن تتم بروح تعددية الأطراف والتعاون.

السيدة فاغنر (سويسرا) (*تكلمت بالإنكليزية*): يشرفني أن أتلو هذا البيان باسم ليختنشتاين وبلدي، سويسرا.

إننا نأسف بشدة لعدم عقد مشاورات مفتوحة وشاملة وشفافة للتوصل إلى توافق في الآراء بشأن طرائق عمل اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية دولية شاملة لمكافحة استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية. وعوضا عن ذلك، يطلب منا البت في مشروع قرار، A/75/L.87/Rev.1، قدمته دولة عضو منفردة. هذا النهج يقوض تعددية الأطراف. وبالإضافة إلى ذلك، نأسف لأن مشروع القرار لا يعكس المواقف التي أثارتها الوفود منذ بداية عملية المشاورات.

ونود أن نكرر التأكيد على ضرورة تأمين أوسع وأقوى دعم ممكن كلما جرى تطوير القانون الدولي. وفي حين أن روح توافق الآراء هي النهج المثالي نحو اعتماد صك ناجح ومقبول عالميا لمكافحة الجرائم الحاسوبية، فإننا نرى أن التعديل المقترح A/75/L.90، الذي يتعلق

باتخاذ القرارات بشأن المسائل الموضوعية بأغلبية الثلثين، يمثل أفضل حل وسط بين من يطالبون باتخاذ القرارات بتوافق الآراء ومن يحبذون أغلبية بسيطة.

ومن نافلة القول إننا نتوقع من الرئيس والمكتب أن يستنفدا كل الجهود لاعتماد قرارات موضوعية بتوافق الآراء، على النحو المبين أيضا في التعديل المقترح. كما أننا نتوقع أن يجري العمل الموضوعي للجنة المخصصة بشكل مفتوح وشامل، مما يسمح لجميع الدول الأعضاء بالمشاركة على قدم المساواة.

وعمل اللجنة المخصصة لا يتم في فراغ. وعليها أن تبني على الصكوك الدولية القائمة، مثل المعاهدات العالمية والإقليمية لحقوق الإنسان، فضلا عن الصكوك الحالية المتعلقة بالجرائم الإلكترونية، مثل اتفاقية بودابست. إضافة إلى ذلك، ينبغي أن نسترشد في مناقشاتنا بالعمل الجوهري المنجز على الصعد الوطني والإقليمي والدولي.

وبصفتي الوطنية، وكما ذكر مرارا، ونظرا لتعقد الموضوع، فإن سويسرا ستظل تؤيد تماما القيام بجميع الأعمال الموضوعية للجنة المخصصة في فيينا، لأنها المركز الخبير للأمم المتحدة المتصل بالموضوع. وبالفعل، فإن العديد من صكوك الأمم المتحدة الناجحة بشأن الجريمة الدولية قد جرى التفاوض بشأنها هناك.

وأخيرا، تؤكد سويسرا وليختنشتاين مرة أخرى على أهمية المشاركة الواسعة والهادفة لأصحاب المصلحة المتعددين. وفي هذا الصدد، نأسف لأن صياغة مشروع القرار ليست أكثر شمولا. ولذلك، نرحب بالتعديل المقترح A/75/L.92، الذي نؤيده بقوة.

السيدة هندرسن (أستراليا) (*تكلمت بالإنكليزية*): تشعر أستراليا بالإحباط إزاء السرعة وانعدام الشفافية اللذين عُرض بهما مشروع القرار A/75/L.87/Rev.1 على الجمعية العامة للنظر فيه. وقد جعل هذا النهج من المتعذر على العديد من الدول أن تأخذ الوقت الكافي للنظر في الاقتراح والرد عليه بشكل كاف، وهذا يتعارض مع مبادئ المشاركة البناءة المتعددة الأطراف. فالدورة التنظيمية للجنة المخصصة لوضع اتفاقية دولية شاملة لمكافحة استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية، وهي هيئة فرعية كلفتها الجمعية العامة بذلك على النحو الواجب في القرار ٢٤٧/٧٤، لم ينته عملها، بل حتى إنه لم يبدأ. إن وصف زميلي من الاتحاد الروسي لما حدث أثناء اجتماع اللجنة المخصصة يختلف كثيرا عما جرى فعلا في القاعة ويسيء تصوير الأحداث.

وبالرغم من أن الاجتماعات دامت ثلاثة أيام، فقد مُنعت الدول الأعضاء من المشاركة بشكل موضوعي بشأن الطرائق التي اقترحتها اللجنة المخصصة حتى آخر الجلسات. وعندما أعرب عدد من الدول عن شواغل بشأن الطرائق المقترحة، سرعان ما تبين أنه لا يوجد وقت كاف لمعالجة جميع المسائل المعلقة. ولذلك وافقت الدول الأعضاء على إجراء مزيد من المفاوضات غير الرسمية للتوصل إلى توافق في الآراء بشأن الطرائق المقترحة. وفي هذا الأسبوع تحديدا، كتبت رئيسة اللجنة المخصصة إلى الدول الأعضاء مشيرة إلى استعدادها لتلقي المزيد من الآراء بشأن الاقتراح.

وبعرض مشروع القرار على الجمعية العامة في الوقت الذي كانت رئيسة اللجنة تجري مزيدا من المفاوضات غير الرسمية فيما بين الدول الأعضاء، أبدى مقدم المشروع الرئيسي ازدراء صارخا للعمل الجاري للجنة المخصصة. وهذا النهج المتغطرس إزاء مسؤوليات ومهام لجنة فرعية تابعة للجمعية العامة يثير القلق ويعكس عدم احترام مقلق للولايات التي حددتها الجمعية العامة.

وعلى الرغم من أن أستراليا لم تكن مؤيدا أوليا للعملية، فقد سعت إلى المشاركة البناءة في أعمال اللجنة المخصصة، ورُشحت بنجاح لمنصب نائب الرئيس وشاركت بنشاط في المناقشات المتعلقة بالطرائق المحتملة لعمل اللجنة. ونسلم بأن عمل اللجنة المخصصة بالغ الأهمية. ولديها القدرة على وضع معيار دولي جديد لكيفية تعاملنا، كدول، مع التهديد المتزايد للجريمة السيبرانية. وهي تمثل فرصة استثنائية لجمع الدول معا لإيجاد أرضية مشتركة وتعزيز قدرتنا المشتركة.

ومع ذلك، يبدو أن مقدم النص الرئيسي يركز على فرض قرارات دون التشاور الكافي ودون مراعاة لآراء مجموعة واسعة من الدول الأعضاء.

وتشارك أستراليا في المناقشة المتعلقة بمشروع القرار A/75/L.87/Rev.1 وسنسعى إلى تأييد أي تعديلات تعكس شواغلنا ونرى أنها ستحسن طرائق عمل اللجنة المخصصة وستوفر مزيدا من اليقين بتحقيق نتيجة عالمية بشأن الجرائم السيبرانية.

ولكن يجب أن نسجل بأقوى العبارات خيبة أملنا في الطريقة التي عالج بها الراعي الرئيسي هذه المسألة، الأمر الذي يتعارض مع نوع المشاركة البناءة بحسن النية التي لا غنى عنها لنجاح التعاون الدولي. وكان ينبغي أن يتاح للجنة المخصصة الوقت الكافي لحل تلك المسائل على نحو سليم، بما يتماشى مع ولايتها وبتوجيه من رئيسها المنتخب.

وأود أن أعرض موقف أستراليا بشأن التعديل A/75/L.90 الذي اقترحته البرازيل، والذي تؤيده أستراليا بقوة. وإذا كان هناك شيء واحد اتفقت عليه جميع الدول في المناقشة حتى الآن، فهو أن الجريمة السيبرانية مسألة ذات أهمية بالغة. وفي هذه الحالة، من الطبيعي أن نضمن أن تكون القرارات المتعلقة بالمعاهدة التي تحكم تلك المسألة الهامة خاضعة لنفس العتبات التي تحتفظ بها الجمعية العامة للمسائل الهامة.

إن اشتراط تصويت الثلثين هو معيار مشترك في كثير من المفاوضات المتعددة الأطراف، ولا سيما تلك التي ستفضي إلى صك دولي ملزم. وعلى سبيل المثال، فإن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية والجريمة المنظمة، وهي واحدة من أنجح الصكوك الدولية، التي تغطي الكثير من المسائل المماثلة لتلك التي ستنظر فيها اللجنة المخصصة في عملها، تستخدم معيار أغلبية الثلثين. وعلاوة على ذلك، فإن تمكين المكتب من تحديد الوقت الذي استنفدت فيه الجهود الرامية إلى التوصل إلى توافق في الآراء يعني أن جميع المجموعات الإقليمية سيكون لها صوت بدلا من ترك اتخاذ القرارات في يد الرئيس وحده.

ويسرنا أن الدول الأعضاء توافق على ضرورة أن يكون توافق الآراء المبدأ التوجيهي لقرارات اللجنة المخصصة، ولكننا ندرك أن هناك آراء قوية ومتباينة فيما بين الدول الأعضاء بشأن تلك المسائل. ولو اتسمت الفترة التي سبقت هذه العملية بحوار بناء ومحاولة منسقة بحسن نية من جانب مقدم المشروع الرئيسي للتوصل إلى توافق في الآراء بين الدول الأعضاء، ربما لم نشعر بالحاجة إلى هذا النوع من الضمانات.

ولكن للأسف، لم يكن الأمر كذلك. إن النهج المتسرع الذي اتبعه مقدم المشروع الرئيسي في العملية، دون تشاور، يعزز اعتقادنا بأن آلية التصويت بأغلبية الثلثين هي السبيل الوحيد لكفالة مراعاة مصالح جميع الدول وآرائها وعدم تجاهل المواقف المشروعة للدول في الاندفاع نحو تحقيق النتائج دون تشاور.

وستصوت أستراليا مؤيدة التعديل المقترح A/75/L.90 وتشجع الوفود الأخرى على أن تفعل الشيء نفسه.

أما بخصوص التعديل A/75/L.92 المتعلق بالفقرة ٩ الذي اقترحته المملكة المتحدة، أود ببساطة أن أشير إلى أن الإجراء الذي سينشئه ليس إجراء جديدا، كما يوحي زملاؤنا في الاتحاد الروسي. بل إن تلك الآلية اعتمدت بتوافق الآراء في الأعوام ٢٠٠١ و ٢٠٠٦ و ٢٠١١. والواقع أنه إجراء استخدمناه في الجمعية العامة يوم الإثنين الماضي تحديدا في تقرير حضور المجتمع المدني الجلسة المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. ولم يتضمن تصويتا؛ فقد حال ببساطة دون تمكن أي دولة بمفردها من حجب الخبرات الخارجية.

السيد بارور (إسرائيل) (*تكلم بالإنكليزية*): كان موقفنا طوال العملية برمتها هو وجوب أن تكون شاملة للجميع قدر الإمكان، حيث نرغب في التوصل إلى نتيجة تحظى بتأييد واسع النطاق، وهو عنصر حاسم بالنسبة لاتفاقية دولية. وفي ذلك الصدد، أيدنا بقوة وجود آلية للاعتماد تقوم على توافق الآراء. ومع ذلك، وإذ ندرك أن ذلك غير قابل للتحقيق وبروح من التوفيق والتعاون، فإننا على استعداد لدعم آلية الاعتماد بأغلبية ثلثي الأصوات.

وكما قال الكثيرون، فإن آلية الاعتماد بأغلبية ثلثي الأصوات لا تسمح لأي دولة عضو أو حتى مجموعة صغيرة من الدول بعرقلة العملية، بل تشجع جميع الدول الأعضاء على مراعاة شواغل الدول الأخرى وتكفل أن تكون العملية شاملة للجميع. وأجرؤ على القول أن أي مسألة يتنازع عليها أكثر من ثلث الدول الأعضاء في الأمم المتحدة لا يمكن تجاهلها ونحن نحاول إبرام اتفاقية دولية. ولهذا السبب، سنؤيد التعديل على مشروع القرار A/75/L.90 الذي اقترحته البرازيل.

السيدة نمروف (الولايات المتحدة الأمريكية) (*تكلمت بالإنكليزية*): لا تؤيد الولايات المتحدة مشروع القرار A/75/L.87/Rev.1 المعروض علينا اليوم، وستصوت معارضة له كما هو مقترح حاليا.

وتود الولايات المتحدة أيضا أن تشكر جميع الوفود التي اقترحت تعديلات لكي تنظر فيها الجمعية العامة. ومهما كانت نتيجة التصويت عليها اليوم، نود أن نقول إننا استمعنا إلى الوفود. ونرى أن جميع التعديلات بناءة.

ولا تؤيد الولايات المتحدة الجهود الرامية إلى الالتفاف على الحوار مع الدول الأعضاء الأخرى أو الإسراع في التصويت على مشروع قرار في الوقت الذي كان من المقرر أن يجري فيه الرئيس ومكتب اللجنة المخصصة مشاورات غير رسمية لوضع اتفاقية دولية شاملة بشأن مكافحة استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية. إن هذه العملية المتعجلة والتحايل على هيئة فرعية تابعة للجمعية العامة يقوضان الرئيس والمكتب وولاية الهيئة ذاتها. ولهذا السبب لم نشارك في تقديم مشروع القرار المعروض علينا اليوم، ولا نؤيده.

وقد طرح مشروع القرار على عجل من قبل مقدمه الرئيسي، أملا في الحصول على اعتماد سريع بتصويت مثير للخلاف وتجنب الحاجة إلى الاستجابة للشواغل المشروعة للعديد من الدول الأعضاء – البلدان المتقدمة النمو وكذلك النامية من جميع المناطق. فهذه طريقة غير واضحة وغير متزنة لبدء عملية تفاوض بشأن معاهدة متعددة السنوات بينما تقول جميع الدول الأعضاء على الأقل إن توافق الآراء هو هدفها.

لقد كانت الولايات المتحدة واضحة في أنها تؤيد عملية متوازنة وشاملة للجميع وقائمة على توافق الآراء وتعمل من أجل إبرام معاهدة مقبولة عالميا. ومشروع القرار المعروض علينا اليوم – الذي قدم على عجل دون تشاور، وفي الواقع مع إشعار جميع الوفود قبل ٤٨ ساعة فحسب – لا يرقى إلى مستوى ذلك المعيار. إن الإجراءات التي اتخذها المقدم الرئيسي لمشروع القرار هذا الأسبوع لم تؤكد سوى مخاوفنا من أن توافق الآراء ليس هو الهدف الحقيقي وأن التصويت الضيق والمثير للانقسام هو المقصود. وهذا أمر لا يمكن للولايات المتحدة أن تؤيده.

وفيما يتعلق بأغلبية ثلثي الأصوات، فإننا نفاجأ بأي معارضة للتعديل المقترح لاستعادة بند العمل بأغلبية ثلثي الأصوات. فهذا بند معياري في وضع الأمم المتحدة للعديد من الصكوك القانونية الجديدة، بما في ذلك العديد من المعاهدات المتصلة بالجريمة. وقد ذكر بعضها وهناك المزيد مما يمكن أن نذكره. وهناك سبب وجيه لإدراج بند أغلبية ثلثي الأصوات. فهو يبني الثقة بين الدول الأعضاء. ويبني كذلك الثقة في العملية. ويعطي أساسا أقوى للدول الأعضاء للتوصل إلى اعتماد صك بتوافق الآراء التام. وإذا لم يحدث ذلك، فإنه يعطي البديل؛ أنه يعطي ذلك التأييد. ولذلك نحث الدول الأعضاء على تأييده.

ونود أيضا أن نشكر الوفد البريطاني على اقتراحه التعديل A/75/L.92 بشأن مشاركة المجتمع المدني. ويسرني أن زميلنا، ممثل أستراليا، ذكر الإجراءات التي تم اتخاذها يوم الإثنين واستخدمت تلك الطرائق بالضبط في هذه القاعة. وقد أجريت هذه العملية بتوافق الآراء وكانت شفافة وبناءة. ونحث على أن ينعكس ذلك في هذه العملية. وسيكون من المهم جدا أن يكون لدينا إسهامات من جهات غير حكومية، ومن المجتمع المدني، والأكاديميين والقطاع الخاص في أعمال اللجنة المخصصة.

السيد كوكورو (رومانيا) (*تكلم بالإنكليزية*): آخذ الكلمة لأشرح تصويت رومانيا على التعديل A/75/L.90 الذي اقترحته البرازيل.

يؤيد وفد بلدي تماما شرح التصويت الذي أدلى به ممثل البرتغال باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه.

وسأُدلي بالبيان التالي بصفتي الوطنية.

لقد حدثت أشياء كثيرة منذ انعقاد الدورة التنظمية اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية دولية شاملة بشأن مكافحة استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية. والأهم من ذلك، أن العديد من الأشياء الضرورية للغاية لم تحدث. وقد كانت لدينا اعتراضات أساسية من الدول الأعضاء في اللجنة المخصصة، التي كانت بكل المقاييس مؤيدة لشمول الجميع وضد تجاهل دور الجلسة العامة. غير أن ذلك أعقبه تجاهل تام لشمول الجميع، وعدم إجراء مشاورات غير رسمية، وعدم وجود فرصة للإعراب عن أي من آرائنا بشأن هذه المسألة.

وتبقى لنا التعديلات المقترحة على مشروع القرار A/75/L.87/Rev.1، التي تم دفعها دون أي اعتبار لأي إجراءات وفق الأصول المرعية، وفي احتقار مزرٍ لتعددية الأطراف وأعضاء الجمعية. وموقفنا الجماعي بصفتنا جمعية اليوم سيحدد ما إذا كان سيسمح بذلك أم لا، والأهم من ذلك، ما إذا كنا مستعدين جماعيا للدفاع عن احترام عمليات الأمم المتحدة بصفة عامة.

وفي مداخلة رومانيا السابقة بشأن هذا الموضوع في اللجنة المخصصة، طرحت سؤالا بلاغيا – إذا كان الخوف من حق النقض هو شاغل الذين يروجون لتطبيق أغلبية بسيطة في مفاوضاتنا، فهل حرمان ٤٩ في المائة من الأعضاء من الحق في الاعتراض هو الحل حقا؟ وإذا استمرت تلك المخاوف – إن كان الخوف من حق النقض أمرا يشغل الزملاء – نلاحظ أن هناك مسافة كبيرة بين توافق الآراء والأغلبية البسيطة وبين المثالي والقاسم المشترك الأدنى. ولا يفعل ذلك القاسم المشترك الأدنى أكثر من مجرد مواصلة مفاوضاتنا على مستوى الممارسة السياسية بسيطة، وهو أمر غير مقبول عند سن قانون ملزم.

وكما ذكر زملاء آخرون أيضا، فإن من شأن التوصل إلى حل بأغلبية الثلثين أن يخفف من شواغل الزملاء الذين أشاروا إلى حق النقض ويصون الروح التي يتعين الحفاظ عليها في إطار المفاوضات بشأن اتفاقية عالمية. ولا يمكن النظر إلى أي شواغل ربما تعبّر عنها ثلث الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على أنها حق النقض بل هي ضمان للطابع العالمي لما اتفق عليه، فضلا عن كفالة تنفيذه.

لقد سمعتُ دعاة الأغلبية البسيطة يحدثوننا عن رغبتهم في الحفاظ على النظام الداخلي للجمعية العامة، في حين أن النظام الداخلي بالذات هو الذي يفوض الهيئات الفرعية باعتماد أساليبها الخاصة لاتخاذ الإجراءات بشأن القرارات، لا سيما عند الاتفاق على اتفاقيات عالمية. وأكرر القول بأن هناك سببا لأن يكون للجمعية العامة نظام داخلي محدد. وذلك لأنها لا تتفاوض مباشرة بشأن الاتفاقيات العالمية بل تفوض الهيئات الفرعية بالقيام بذلك مع منحها الحق المحدد في اختيار أساليب عملها.

وفي هذا الصدد، إذا واصل بعض الزملاء الضغط من أجل تطبيق النظام الداخلي للجمعية العامة عند طرح خيار أغلبية الثلثين، فإنهم لا يعبرون حقا عن شيء آخر خلافا لنية عدم الاتفاق على اتفاقية عالمية ويواصلون الاستهزاء بنظامنا المتعدد الأطراف بالدعوة إلى مصالحهم السياسية بوصفها مفاوضات بشأن اتفاقية عالمية.

وأعتقد أن بوسع الجمعية العامة التغلب على ذلك. وأنا على ثقة بأن بوسع الطابع العقلاني لأعضاء الجمعية العامة ونزاهتهم التغلب على ذلك أيضا. وتُعدُّ أغلبية الثلثين حلا توفيقيا يهدف إلى كفالة التوصل إلى اتفاقية حقيقية. وعليه ينوي وفد بلدي التصويت مؤيدا للتعديل المقترح A/75/L.90.

السيد باريديس كامبانيا (كولومبيا) (*تكلم بالإسبانية*): تؤكد كولومبيا ضرورة التفاهم القائم على مبادئ تعددية الأطراف خلال تناول المسائل في إطار الأمم المتحدة. وفي هذا الصدد، تؤكد كولومبيا من جديد الأهمية التي توليها لبناء توافق حقيقي وشامل في الآراء، على أساس مشاركة جميع الدول المعنية. وتستند رؤيتنا إلى الهدف الأسمى المتمثل في تحقيق نتائج متوازنة ومرضية لجميع الدول الأعضاء. ويساورنا القلق لأننا نجتمع في ظروف لا تتسق اليوم مع ذلك الغرض.

لقد توقف ذلك الحوار الذي كان من المفترض أن يؤدي إلى اتفاق على الطرائق التي ستحكم عمل اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية دولية

شاملة بشأن مكافحة استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية ووجهنا عوضا عن ذلك إلى اتخاذ إجراءات في ظروف لا تتوفر فيها التكنولوجيات والمشاورات الشاملة والتشاركية.

ونرى أنه يجب علينا الحصول على أكبر قدر ممكن من توافق الآراء لكي تكون الاتفاقية عالمية كما نأمل. وقد تم التفاوض على بروتوكولات باليرمو الملحقة باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية على ذلك النحو في فيينا. وهي مثال واضح على البحث عن التصديق العالمي عليها بحسن نية.

وفي ذلك الصدد، تعرب كولومبيا عن عدم موافقتها على تلك العملية التي تفتقر إلى المشاركة والشفافية والحوار، علاوة على تعرضنا للضغط لاتخاذ إجراء دون التشاور مع الوفود بشأن مصالحها المحددة بما يمكنها من تقديم مقترحات محددة وملموسة بشأن مشروع القرار A/75/L.87/Rev.1. ونود أن نلاحظ أنه لا يمكن السماح بأن يصبح الحوار بين مجموعات صغيرة من البلدان لتناول المسائل الموضوعية قاعدة وأن يشكل سابقة في عمليات التفاوض الطويلة الأجل. ونحن مقتنعون بأنه كان ممكنا تجنب هذا الوضع اليوم فيما إذا توفر الوقت الكافي والمشاورات الشاملة الشفافة والتشاركية.

وما برحت كولومبيا تدعو إلى التوصل إلى مقررات خلال عملية المفاوضات بتوافق الآراء، وذلك بسبب ما نشهده اليوم على وجه التحديد. لقد بُذلت جهود لقياس القدرة على تحقيق توافق في الآراء على هذا النحو واُستبعدت مجموعات من الدول من المناقشات بطريقة غير إيجابية لفرض نص يدعو إلى تحقيق توازن دقيق بين قلة من البلدان.

عليه ونظرا لإدراكها استحالة التوصل إلى اتفاق على اعتماد مقررات موضوعية بتوافق الآراء، اقترح عدد من بلدان أمريكا اللاتينية التعديل A/75/L.90 على مشروع القرار الذي ينص على أن جميع مقررات اللجنة المخصصة بشأن المسائل الموضوعية التي لا يتم التوصل إليها بتوافق الآراء ستتخذ بأغلبية ثلثي الممثلين الحاضرين. واقترحت البرازيل ذلك التعديل ونشكر الوفود التي تكرمت بتقديمه. ويستند ذلك التعديل إلى الشرعية التي يتيحها التمثيل الواسع في صنع القرار. وبالتالي ندعو جميع الوفود إلى التصويت تأييدا للتعديل المقترح A/75/L.90.

السيد أربايتر (كندا) (*تكلم بالإنكليزية*): لقد كنت أتساءل وأنا جالس هنا عن هذا العدد الكبير من التعديلات المعروضة علينا اليوم. واستمعت بعناية إلى جميع المداخلات التي قدمت قبل التصويت وتوصلت إلى استنتاجين.

أولهما أن الدول الأعضاء تولي اهتماما كبيرا لهذه المسألة وهو أمر طيب. ويتمثل ثانيهما في عدم احترام اهتمام الدول الأعضاء بهذه المسألة طوال العملية. والواقع أن المثال الوحيد الذي يمكنني أن أذكره هو سعة صدر زميلنا الهايتي الذي استمع بوضوح إلى ما قاله ممثلو الدول الأعضاء.

ويقودني ذلك إلى استنتاجين آخرين. إن من الصعب على حكومة بلدي – وأعتقد أن يشمل الآخرين أيضا – أن يتمتعوا بحسن النية في عملية تقوم على أساس أغلبية بسيطة ونحن نفتقر إلى الثقة بأنه ستتم مراعاة ذلك الاحترام فيما يتعلق بالطريقة التي تواصل بها اللجنة المخصصة عملها لوضع اتفاقية دولية شاملة بشأن مكافحة استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية.

ولذلك أود أن أكون واضحا وشفافا فضلا عن احترام الزملاء الموجودين هنا. ونود أن تبدأ هذه العملية وأن نتمكن من تأييد مشروع القرار A/75/L.87/Rev.1 إذا لم يعتمد مشروع التعديل الذي اقترحته البرازيل A/75/L.90 بأغلبية الثلثين. وذلك لأننا نحترم آراء جميع أعضاء اللجنة المخصصة.

ونشعر بالحماس لإشراك المجتمع المدني وأصحاب المصلحة الآخرين في عملية إثراء مداولاتنا. ويعود ذلك مرة أخرى إلى احترامنا لوجهات نظرهم. ولا نشعر بأننا نحتكر الأفكار أو الخبرات الجيدة. ولئن كنا نود أن تكون الاتفاقية أكثر فعالية وتطلعية وتراعي جميع اعتبارات أصحاب المصلحة، فإنني أعتقد أنه يتعين علينا أن ندمج ذلك في صميم العملية. وبالتالي سنؤيد ذلك أيضا.

ختاما، أشكر الجميع اليوم على مشاركتهم والاستماع إلى بعضهم البعض والنظر في كيفية بناء عملية تتيح لنا تحقيق هدفنا المشترك وإبداء المزيد من الاحترام لمواقفنا المتعلقة بهذه المسألة.

السيد الخليل (الجمهورية العربية السورية): ترى الجمهورية العربية السورية أن صكوك القانون الجنائي المستخدمة حاليا على الصعيدين الدولي والإقليمي غير كافية لمواجهة استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات غير المشروعة في العمليات الإجرامية والإرهابية.

ولا توجد في الوقت الحالي اتفاقية دولية في هذا السياق، ما عدا اتفاقية المجلس الأوروبي بشأن الجرائم الإلكترونية، التي لا تشمل استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات في الأعمال الإرهابية.

في ضوء ذلك وبغية تعزيز مكافحة استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لأغراض إجرامية، يحث وفد بلدي الدول الأعضاء على تأييد مشروع القرار A/75/L.87/Rev.1، ”مكافحة استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لأغراض إجرامية“، الذي قدمه الاتحاد الروسي وغينيا الاستوائية.

والذي يعدُّ وفق نظرنا الأساس القانوني والواقعي السليم للمضي قدما للبدء في وضع اتفاق بين الدول الأعضاء بشأن سبل بحث الحلول في مجال مكافحة الجرائم المرتكبة باستخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات. ووضع صك قانوني دولي ملزم بشأن التعاون الدولي في هذا المجال، بما يتوافق مع مصالح الدول الأعضاء.

إن نص مشروع القرار A/75/L.87/Rev.1، الذي قدمته روسيا وغينيا الاستوائية، يتضمن بطريقة متوازنة جميع العناصر التي نوقشت خلال المشاورات غير الرسمية التي أفضت إلى انعقاد الدورة التنظيمية في نيويورك في الفترة ما بين ١٠ إلى ١٢ أيار/مايو؛ وهو نتيجة لحل وسط ودقيق بين مقدمي مشروعي القرارين اللذين تم عرضهما على الدورة التنظيمية للنظر فيهما.

في الإجابة على التعديل الذي قدمته البرازيل A/75/L.90، حول اتخاذ جميع قرارات اللجنة المخصصة، نبين أنه لا بد من اعتماد النظام الداخلي للجمعية العامة، نظر لأن اللجنة المخصصة بمثابة هيئة فرعية من الجمعية العامة، أنشئت بموجب قرار منها. ومن المسلم به أن تخضع لنفس قواعد النظام الداخلي للجمعية العامة.

وعليه، لا بد بداية من المضي في قبول اللغة الواردة في الفقرة ٥ من منطوق مشروع القرار، والتي تشير إلى أن تسترشد اللجنة المخصصة بالنظام الداخلي للجمعية العامة خلال قيامها بأعمالها. ومن ثم يتاح للجنة، بناء على ذلك، حرية النظر في كل مسألة تطرح أمامها وفقا لما هو منصوص عليه في النظام الداخلي، بما فيها طريقة اتخاذ القرارات، سواء بالأغلبية البسيطة، عندما تقتضي المسألة قيد النظر ذلك من اللجنة، أو بثلثي الأعضاء المصوتين الحاضرين في غيرها من المسائل التي تقتضي ذلك.

وبالنسبة للتعديل A/75/L.91 الذي قدمه الزملاء الأعزاء من الجماعة الكاريبية، فإن الجمهورية العربية السورية تؤيد وترحب بهذا التعديل وسنصوت تأييدا له.

أما فيما يتعلق بالتعديل A/75/L.92 الذي قدمته المملكة المتحدة، فهو مرفوض بالنسبة لنا ولعدد معتبر من الدول، وذلك لأنه يهدف إلى لإنشاء ممارسة لا تتسق والممارسة المعمول بها في الجمعية العامة.

السيد خيمينس (نيكاراغوا) (*تكلم بالإسبانية*): لقد أظهرت المعلومات والتكنولوجيا إمكاناتهما الكبيرة لصالح بلداننا، فضلا عن زيادة تطور جرائم الفضاء الإلكتروني المرتكبة. ولا يسع للأمم المتحدة أن تقف مكتوفة الأيدي في مواجهة هذا التحدي. ولهذا السبب ندعو إلى وضع اتفاقية بشأن جرائم الفضاء الإلكتروني والتفاوض بشأنها.

وسيصوت وفدنا لصالح مشروع القرار A/75/L.87/Rev.1، الذي نعتقد أنه جرت مناقشته والتفاوض بشأنه على نطاق واسع مع الأعضاء ويتمتع بالتوازن اللازم لبدء عمل اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية دولية شاملة بشأن مكافحة استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية في أقرب وقت ممكن. ونحن نمتثل لقرار الجمعية العامة ٢٤٧/٧٤. ونأسف لأن الكمال، كالعادة، هو

عدو النوايا الحسنة. ولهذا السبب، أهدرنا الكثير من الوقت في الأمم المتحدة، ونحن نسعى دائما لتحقيق الكمال في مفاوضاتنا، مما يقودنا إلى متاهة لا نهاية لها.

وفيما يتعلق بالتعديل A/75/L.91 لمشروع القرار A/75/L.87/Rev.1، الذي اقترحته الدول الأعضاء في الجماعة الكاريبية، يؤيد وفدنا الشمولية والمشاركة على قدم المساواة في هذه العملية، ولا سيما فيما يتعلق بالبلدان النامية. ولذلك سنصوت لصالح التعديل المقترح.

وفيما يتعلق بالتعديل المقترح A/75/L.90 بشأن عملية صنع القرار، نعتقد أن المسألة مشمولة بالفعل في النظام الداخلي للجمعية العامة، الذي يجب أن نتقيد به دائما ويجب أن يسود في جميع عمليات مفاوضات الجمعية العامة. ولا يمكننا إعادة وضع قواعد صنع القرار تلك أو إعادة التفاوض بشأنها، فهي قواعد منصوص عليها بوضوح وقد أسفرت تاريخيا عن نتائج ممتازة في الجمعية العامة. وبناء عليه، نعتقد أن مشروع التعديل A/75/L.90 غير ضروري وسنصوت معارضين له.

وفيما يتعلق بالتعديل المقترح A/75/L.92، نتفق في الرأي على أهمية مشاركة المنظمات الاجتماعية والمجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية. غير أننا نعتقد أن مشروع القرار A/75/L.87 يعبر عن روح الانفتاح، استنادا إلى الممارسة القائمة التي يمكن بموجبها للمنظمات غير الحكومية التي تتمتع بمركز استشاري أن تشارك بموجب الحكم المتعلق بعدم الاعتراض. ولذلك، فإن اعتماد مشروع التعديل A/75/L.92 سيشكل سابقة سيئة، وسيصوت وفدي معارضا له.

السيد موريبو كيسادا (كوستاريكا) (بالإنكليزية): اسمحوا لي أن أقسم مداخلتي إلى أربعة أجزاء.

كانت العملية غير واضحة على الإطلاق. وحتى ١٢ أيار/مايو، عرض علينا نص (A/75/L.87/Rev.1) لكي يعتمد دون إجراء المناقشات الضرورية على النحو الواجب. وأعربت وفود كثيرة، بما فيها وفدي، عن آرائها، وشرعت في مناقشة مثيرة جدا للاهتمام انتهت بسبب القيود المفروضة على اللوجستيات والمحتوى.

وفي وقت لاحق، كان وفدي يفهم أن اجتماعات غير رسمية ستعقد في الأسبوع التالي لمواصلة المفاوضات. وفي رسالة مؤرخة ٢٤ أيار/مايو، كان هناك ما يشير إلى أن التفضيل هو إجراء مفاوضات ثنائية جديدة، ولكننا أدركنا فجأة – اسمحوا لي أن أشدد على تلك الكلمة – أن مشروع القرار A/75/L.87 قد قدم في ١٢ أيار/مايو لتعتمده الجمعية العامة. وبصراحة، لم نعرف ماذا نظن.

ثانيا، إن تعددية الأطراف، إلى جانب القانون الدولي، هي الخطوط الأمامية لبلد مثل كوستاريكا. ونود أن نؤكد أننا كنا نفضل أن تكون هناك أي عملية تشاور مناسبة – تلك العملية التي فهمنا في نهاية دورة ١٢ أيار/مايو أنها ستجري. لذلك، وبغية دعم المشاورات المفتوحة والشفافة والشاملة للجميع، شاركنا في تقديم التعديلات A/75/L.90 و A/75/L.91 و A/75/L.92 على مشروع القرار A/75/L.87/Rev.١ كما هو مقترح اليوم، ليس لأننا نؤمن بالشمولية ومضمون مشاريع التعديلات فحسب، ولكن أيضا بروح التعددية، التي لكل منا صوت في إطارها وحق في إسماع رأيه.

ثالثا، وكما ذكر، منذ الاجتماعات غير الرسمية، ترى كوستاريكا أن التوصل إلى توافق في الآراء هو دائما أمر مثالي، وأنه إذا كان ذلك مستحيلا، فإن ثاني أفضل بديل هو حكم أغلبية الثلثين. وهذا، حسب فهمنا، يوفر فرصا أفضل للانضمام العالمي للاتفاقية بإشراك المزيد من الدول الأعضاء. وكما قال العديد من الممثلين الآخرين، استخدم نفس النظام في صكوك دولية أخرى.

ونحن ممتنون جدا للوفد البرازيلي على تقديمه التعديل A/75/L.90.

ويفهم وفدي أيضا ويؤيد دعوة الدول الأعضاء في الجماعة الكاريبية إلى عقد بعض الاجتماعات في نيويورك للأسباب الوجيهة التي سبق أن طرحت في دورات التفاوض السابقة. ولذلك فإننا نؤيد

التعديل A/75/L.91. وأود أيضا أن أشكر الجماعة الكاريبية والممثل الدائم لهايتي على تناول مسألة المادة ٩١ من النظام الداخلي للجمعية العامة.

وعلى النحو المتفق عليه في القرار ٢٦٠/٧٥ الذي اعتمد هنا في قاعة الجمعية العامة في شباط/فبراير، تتفق كوستاريكا مع المملكة المتحدة والعديد من الدول الأعضاء الأخرى التي ترى أن من الأهمية بمكان إدراج المنظمات غير الحكومية، والمجتمع المدني، والأوساط الأكاديمية، والقطاع الخاص في تلك اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية دولية شاملة بشأن مكافحة استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية، ولا سيما في مسألة الجرائم المدنية التي من الموثق جيدا أن مجال أنشطتها ليس في أيدي الدول الأعضاء وحدها.

وأخيرا، تود كوستاريكا أن تدعو جميع الأعضاء، ولا سيما الأعضاء الذين لا يشعرون بالرضا عن تطور الأحداث ولكنهم قلقون للغاية بشأن النتائج، إلى النظر في التعديلات الثلاثة بوصفها دعما لقيم تعددية الأطراف.

السيدة كارلسن (النرويج) (*تكلمت بالإنكليزية*): على الرغم من تنوع آرائنا، يجب أن نكفل أن لدينا شعورا مشتركا بالهدف. وعلاوة على ذلك، يجب أن نواصل البناء على الخبرات والقدرات التي جمعناها على مدى السنوات العديدة التي كانت جرائم الفضاء الإلكتروني فيها موضوعا لمناقشات الأمم المتحدة. ولهذا السبب ما زلنا نعتقد أنه يجب أن نكفل عملية جامعة تتسم بالانفتاح والشفافية، وأن نوفر إحساساً بالملكية والالتزام من جانب جميع الدول الأعضاء، يستند من الناحية المثالية إلى مبدأ توافق الآراء. ولذلك، كنا نود أن نشهد إجراء مشاورات غير رسمية حتى نتمكن من سماع جميع الآراء. ولهذا السبب لا يمكننا قبول الاقتراح بصيغته الحالية من دون تعديلات.

وإذا استُنفِدت جميع الجهود الرامية إلى التوصل لتوافق في الآراء، فإن النرويج تؤيد الاقتراح الداعي إلى تعزيز النتيجة من خلال التصويت بأغلبية الثلثين، على النحو الذي طرحته البرازيل (A/75/L.90). يوفر هذا التعديل الوضوح اللازم للعملية.

وعلاوة على ذلك، نود أن نسلط الضوء على طابع الفضاء الإلكتروني من حيث شموله لأصحاب مصلحة متعددين، وعلى أهمية إدراج آراء جميع أصحاب المصلحة في تلك العملية، بما في ذلك المجتمع المدني والقطاع الخاص. ونؤيد النظام الداخلي الذي يمكن جميع أصحاب المصلحة من المشاركة على نطاق واسع لكفالة الشمولية والشفافية في العملية. ولهذا السبب فإنا نؤيد بقوة اقتراح المملكة المتحدة (A/75/L.92).

وفيما يتعلق بالاقتراح الذي قدمته الجماعة الكاريبية (A/75/L.91)، فقد استمعنا بعناية إلى الدعوة إلى إجراء المزيد من المفاوضات في نيويورك. وانطلاقا من روح التوافق، نحن على استعداد لقبول عقد بعض الاجتماعات في نيويورك بشرط اتخاذ القرارات على أساس أغلبية الثلثين.

وأخيرا، نود أن نكرر النقطة التي أثارها ممثل المملكة المتحدة فيما يتعلق بالنظر في التعديلات الثلاثة المقترحة كحزمة واحدة.

السيدة بونيبا ألاركون (غواتيمالا) (*تكلمت بالإسبانية*): شاركت غواتيمالا في تقديم التعديل الذي اقترحه ممثل البرازيل باسم عدد من الدول (A/75/L.90). وأود أن أذكر بعض الاعتبارات التي تهم وفد بلدي وتثير قلقه.

يأخذ مشروع القرار A/75/L.87/Rev.1 في الاعتبار العديد من التفاصيل المثيرة للاهتمام التي يمكن لوفد بلدي أن يؤيدها. ويساورنا القلق من أن مشروع القرار قد تم تقديمه بدون دعم من اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية دولية شاملة بشأن مكافحة استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية، المنشأة بموجب القرار ٢٤٧/٧٤. وإذ يأخذ وفد بلدي في اعتباره أيضا أن الأعضاء لم يناقشوا مشروع القرار أو يوافقوا عليه في مجمله، فإنه يؤيد مشروع التعديل الذي اقترحته البرازيل، والذي يؤيد التصويت بأغلبية الثلثين في اتخاذ القرارات.

وتعتقد غواتيمالا، التي تحترم سيادة القانون وتحمي وتكفل حقوق الإنسان وسلامة جميع سكانها من خلال دستورها، أن منع الجريمة

في المجال قيد نظرنا، له أهمية قصوى. وفي إطار فريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح باب العضوية المعني بإجراء دراسة شاملة عن مشكلة الجريمة السيبرانية، والجمعية العامة، أقرت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بأن الجريمة السيبرانية تمثل تحديا مشتركا عابر للحدود الوطنية، لا يعترف بحدود ويتطلب تعاونا دوليا أوسع نطاقا وأكثر شمولاً لمكافحة هذه الجريمة.

وفي حين أن هناك نهجا ووجهات نظر مختلفة بشأن وضع إطار قانوني لمنع ومكافحة الجريمة السيبرانية، فإننا نعتقد أن عملية تنفيذ القرار ٢٤٧/٧٤، بشأن مكافحة استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية، مهمة للغاية ويجب أن تتسم بالشفافية والانفتاح وشمول الجميع. إن أي عملية لوضع صك قانوني جديد لتعزيز هذا الإطار الدولي، تتطلب اتباع نهج أكثر شمولا يعكس مختلف وجهات نظر الدول الأعضاء ومواقفها، مع العمل في الوقت ذاته على تعزيز فعاليته.

السيد تيتو (كيريباس) (*تكلم بالإنكليزية*): إن كيريباس حريصة جدا على بدء نفاذ هذه المعاهدة الدولية الجديدة في أقرب وقت ممكن. ومع ذلك، أعلم أنه عندما نتكلم عن عملية للأمم المتحدة، فقد يستغرق الأمر ١٠ أو ٢٠ سنة، ولكنني آمل أن تستغرق أقل من ذلك.

لقد أثرت الجريمة السيبرانية في الواقع على حكومة بلدي. فقبل ست سنوات، تم إرسال نحو ٠,٥ مليون دولار من كيريباس إلى بلد آخر حيث كان يجري بناء سفينة فيها. ولم يصل هذا المال أبدا لتلك الشركة. ولن أذكر اسم الشركة والبلد، ولكنني مكلف الآن بأن أحاول أن أكون جزءا من الأمم المتحدة، حيث ينبغي أن أجد أين انتهى الأمر بذلك المال. وبالنسبة لبلد صغير، فإن مبلغ ٠,٥ مليون دولار كبير جدا. ولذلك فإن الحكومة أصبحت الآن حريصة جدا، ويستغرق إرسال الأموال للخارج وقتا أطول.

أنا أتكلم فقط عن الضرر. وأعلم أن هذا لا يتعلق بالجوهر. ولذلك تلتزم كيريباس التزاما كبيرا برؤية هذا التدبير حقيقة واقعة – القانون الجديد الذي يردع الناس حقا. وأنا أعلم أن بعض الأفراد، وليس الكثير من الناس، يتمتعون بذكاء حاد بحيث اكتسبوا المعرفة في مجال العلم والتكنولوجيا إلى درجة بحيث لا يستطيع أحد منا الإمساك بهم. ربما يتمكن قلة من الناس من الإمساك ببضعة منهم. وفي بلدي، نحن نقوم بالتدريب على تكنولوجيا المعلومات وما إلى ذلك. ونسأل المتدربين: هل يمكنكم الإمساك بهؤلاء الأشخاص؟ يقولون: لا، فالأمر يفوق قدراتنا. إنهم موجودون في مكان ما داخل النظام، في العالم. وأموالنا أُرسلت إلى مكان ما.

بالتالي، فإن هذا الصك مهم جدا لنا. أنا الآن حائر جدا لأنني أرى الكثير جدا من وجهات النظر المتنافرة. ويبدو وكأن وجهات نظرنا تتباعد. فلنأمل أن نقرّب فيما بينها.

أود أن أطلعكم على حكمة من مجتمعنا، حيث لا نصوت أبدا. في مجتمعنا، نحن لا نصوت. إذ يمكننا الاستمرار في المناقشة لأيام وأيام عندما يكون هناك أمر بالغ الخطورة. ونستمر في الحديث كقرية حتى نجتمع على رأي معا، ونصفق معا بسعادة، ونحتفل بالتوصل لذلك القرار. في مجتمعنا، عندما يكون هناك أمر خطير جدا، فإننا نأخذ وقتنا في اتخاذ القرارات، وإن استغرق ذلك وقتا طويلا جدا. لكنني أعلم أنه في أنظمة أخرى، في منظومة الأمم المتحدة، تؤمن الدول الأعضاء بعامل الوقت. فالوقت مرهون بنقرة مطرقة الرئيس. انتهى الوقت. يجب علينا أن نصوت.

وأنا لا أشاطركم سوى انفعالاتي في هذه المفاوضات. نريد أن يتم التوصل إلى معاهدة يصفق لها ويحتفل بها كل إنسان على هذا الكوكب، ليس الدول الكبيرة أو القوية فحسب، بل الجميع، لأننا، كما قلت، متضررون بالفعل من التكنولوجيا والمعرفة غير المتاحتين لنا.

وإننا نحاول الآن تدارك الركب، ولكن البلدان الصناعية هي التي صنعت المعارف والتكنولوجيا وهي التي تحوزها – بل اضطلع بذلك أناس ذوو سلطة واطلاع كبير في مكان ما من العالم. وسيواصلون مهاجمتنا – ولن يكتفوا بموارد حكومتنا، بل سيستهدفون الأفراد أيضا. وأستطيع أن أحكي قصص العديد ممن أرادوا الانتحار لمجرد أن

شخصا ما اقتحم أجهزتهم وعبث بها. ولذلك، فإنني أؤيد مشروع القرار الروسي وجميع التعديلات التي قدمت لتحسينه.

وأود أن أقدم مثالا آخر عن حكمة نساء كيريباس. هل يرى الأعضاء ربطة عنقي؟ إنها منسوجة من خيوط مختلفة. عندما لا تتفق نساء كيريباتي على الخيط الذي سيستخدمنه لنسج ربطة عنق ما، فإنهن يجلبن جميع الخيوط ويدمجنها في نسيج واحد، فيرضى الجميع. وآمل أن نتمكن من نسج كل هذه المقترحات الجيدة معا. ولن يكون ذلك مثاليا، بالطبع، فما نحن إلا بشر. أيُعقل حتى أن نبلغ المثالية؟

لا أزال حديث العهد في هذه الجمعية؛ فلم أقض هنا إلا أربع سنوات. فهل من الممكن تعليق العملية، وعقد جلسة أخرى، ودعوة الجهات المتنازعة الآن ومنحها الوقت اللازم لنسج العناصر المختلفة؟

وإني أؤيد مشروع القرار الروسي وكذلك التعديلات التي اقترحتها البرازيل والجماعة الكاريبية والمملكة المتحدة. هو ذا قراري. فليس ثمة خبراء لتقديم المشورة لي، ولكنني أصوغ القوانين منذ ٣٠ عاما. وهذا ما نفعله في برلماننا. إذا كانت هناك عناصر متضاربة، فإننا نحاول أن ننسج العناصر المختلفة في مشروع قانون ستتم صياغته وتعديله في نهاية المطاف.

وأتكلم اليوم من هذا المنظور. وآمل أن يبدو ما أقوله منطقيا. وأن نتمكن من إيجاد سبيل للمضي قدما. هو ذا موقف كيريباس فيما يتعلق بهذه المسألة.

السيد غونساليس بيماراس (كوبا) (*تكلم بالإسبانية*): يود وفد بلدي أن يدلي ببضعة تعليقات نظرا للمناقشة المثيرة للاهتمام التي جرت خلال الأيام القليلة الماضية بشأن هذه المسألة، وكذلك خلال الدورة التنظيمية للجنة المخصصة التي عقدت في الفترة من ١٠ إلى ١٢ أيار/مايو في نيويورك.

ويجب أن أقول إننا إبان تعليلات التصويت اليوم ما فتئنا نكرر المناقشة الموضوعية التي سبق وتناولناها في فيينا ونيويورك، مما أتاح لبعضنا فرصة متابعة هذه العملية لفترة أطول من الزمن. وأمامنا نص لا يفضّله أيّ من طرفي المناقشة ولكنه يمثل نتيجة توفيقية هشة تم التوصل إليها في الدورة التنظيمية للجنة المخصصة. وأود أن أكرر أن تلك النتيجة التوفيقية الهشة لا تفي بتوقعات أي من طرفي المناقشة، وهو في كثير من الأحيان حال الحلول التوفيقية. غير أن وفد بلدنا يرى أن مشروع القرار المعروض علينا – A/75/L.87/Rev.1 – هو أفضل بديل ممكن، مع مراعاة مشروع التعديل الذي اقترحته الجماعة الكاريبية (A/75/L.91).

ويرى وفد بلدنا، كما ذكرنا مرارا، أن مشروع التعديل الذي اقترحته الجماعة الكاريبية تناول المسألة المعلقة الوحيدة في تلك النتيجة التوفيقية الهشة. ولذلك، يدعو وفد بلدي الجمعية إلى التصويت لصالح مشروع التعديل الذي قدمته الجماعة الكاريبية بمشاركة وفد بلدي، وضد مشروعي التعديلين المتبقيين (A/75/L.90 و A/75/L.92)، خاصة فيما يتعلق بتعديل أغلبية الثلثين، الذي لا ضرورة له ويشكل عقبة أمام استهلال أعمال هذه الهيئة.

وأود أن أذكر بأن إمكانية طلب إجراء تصويت بأغلبية الثلثين، بموجب النظام الداخلي للجمعية العامة، يشكل جزءا من نظامنا الداخلي. ولذلك، وبصريح القول، هذا يعني بذل جهد لا طائل منه في مرحلة مبكرة من عمل هذه الهيئة، التي نحاول دفعها إلى الأمام، لأننا نقول بالفعل إن النظام الداخلي قابل تماما للتطبيق، بما في ذلك إمكانية اتخاذ القرارات بأغلبية الثلثين. ولذلك، يبدو لنا أن هذه مناقشة تحاول للأسف تأخير الشروع في عملية المناقشة الموضوعية. وبناء على ذلك، لا يمكن لوفد بلدي أن يؤيد أيا من مشروعي التعديلين A/75/L.90 و A/75/L.92، وهما مشروعا التعديلين غير ذلك الذي اقترحته الجماعة الكاريبية.

الرئيس بالنيابة (*تكلم بالإنكليزية*): استمعنا إلى آخر متكلم تعليلا للتصويت قبل التصويت.

وقبل المضي قدما، أود أن أبلغ الجمعية بأن باب المشاركة الإلكترونية في تقديم مشروع القرار A/75/L.87/Rev.1 ومشاريع التعديلاتA/75/L.90 و A/75/L.91 و A/75/L.92 قد أغلق.

وأعطي الكلمة الآن لممثل الأمانة العامة.

السيد ناكانو (إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات) (*تكلم بالإنكليزية*): سأخاطب المشاركين الإضافيين في تقديم مشاريع الوثائق الأربعة كلها. وسأتناولها واحدة تلو الأخرى.

أولا، فيما يتعلق بالوثيقة A/75/L.87/Rev.1، بالإضافة إلى الوفود المدرجة فيها، أصبحت البلدان التالية من مقدمي مشروع القرار: إريتريا، وغابون والكاميرون.

وفيما يتعلق بالوثيقة A/75/L.90، أود أن أعلن أنه منذ تقديم مشروع التعديل، وبالإضافة إلى الوفود المدرجة في الوثيقة، أصبحت البلدان التالية أيضا من مقدمي مشروع التعديل: إسرائيل، وآسلندا، وأوكرانيا، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا، وشيلي، وغواتيمالا، وكندا، وكوستاريكا، وكولومبيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، وهندوراس، والولايات المتحدة الأمريكية واليابان.

وفيما يتعلق بالوثيقة A/75/L.91، أود أن أعلن أنه منذ تقديم مشروع التعديل، وبالإضافة إلى الوفود المدرجة في الوثيقة، أصبحت البلدان التالية أيضا من مقدمي مشروع التعديل: إريتريا، وإندونيسيا، وباكستان، ودولة بوليفيا المتعددة القوميات، وجزر القمر، وغابون، وغامبيا، والكاميرون، وكوبا، وكوستاريكا، والمغرب ونيكاراغوا.

فيما يتعلق بمشروع التعديل A/75/L.92، وبالإضافة إلى الوفود المدرجة في تلك الوثيقة، أصبحت البلدان التالية أيضا مشاركة في تقديم مشروع التعديل: أستراليا، إسرائيل، أوكرانيا، آيسلندا، البرازيل، جمهورية كوريا، سيراليون، شيلي، كندا، كوستاريكا، النرويج، هندوراس، الولايات المتحدة الأمريكية.

الرئيس بالنيابة (*تكلم بالإنكليزية*): قبل أن نشرع في البت في مشروع القرار A/75/L.87/Rev.1، وفقا للمادة ٩٠ من النظام الداخلي، تبت الجمعية أولا في مشاريع التعديلات A/75/L.90 و A/75/L.91 و A/75/L.92، الواحد تلو الآخر.

نتناول أولا مشروع التعديل A/75/L.90. طُلب إجراء تصويت مسجل.

أُجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

ألبانيا، أندورا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أستراليا، النمسا، بربادوس، بلجيكا، البوسنة والهرسك، البرازيل، بلغاريا، كندا، شيلي، كولومبيا، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، السلفادور، إستونيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، غواتيمالا، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، آيسلندا، العراق، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، اليابان، كيريباس، لاتفيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ماليزيا، مالطة، المكسيك، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، موناكو، الجبل الأسود، المغرب، ناورو، هولندا، نيوزيلندا، نيجيريا، مقدونيا الشمالية، النرويج، بالاو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سيراليون، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، توفالو، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي

المعارضون:

الجزائر، أنغولا، أرمينيا، أذربيجان، بيلاروس، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بوركينا فاسو، بوروندي، كمبوديا، الصين، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، مصر، غينيا الاستوائية، إريتريا، إسواتيني، إثيوبيا، غينيا، الهند، جامايكا، كينيا، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، موريتانيا، موريشيوس، منغوليا، ناميبيا، نيكاراغوا، باكستان، الاتحاد الروسي، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، السنغال، صربيا، جنوب أفريقيا، سري لانكا، السودان،

سورينام، الجمهورية العربية السورية، تايلند، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، زمبابوي

الممتنعون عن التصويت:

جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بليز، بوتسوانا، بروني دار السلام، تشاد، جزر القمر، جيبوتي، غامبيا، غانا، إندونيسيا، الأردن، كازاخستان، الكويت، لبنان، ليبيا، ملديف، مالي، موزامبيق، نيبال، النيجر، عمان، قطر، رواندا، المملكة العربية السعودية، سنغافورة، توغو، الإمارات العربية المتحدة، فييت نام، اليمن، زامبيا

اعتمد مشروع التعديل A/75/L.90 بأغلبية ٨٨ صوتا مقابل ٤٢ صوتا، مع امتناع ٣٢ عضوا عن التصويت.

الرئيس بالنيابة (*تكلم بالإنكليزية*): تبت الجمعية الآن في مشروع التعديل A/75/L.91.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في اعتماد مشروع التعديل A/75/L.91؟

اعتُمد مشروع التعديل A/75/L.91.

الرئيس بالنيابة (*تكلم بالإنكليزية*): تبت الجمعية الآن في مشروع التعديل A/75/L.92. طُلب إجراء تصويت مسجل.

أُجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

ألبانيا، أندورا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، بربادوس، بلجيكا، بوتسوانا، البرازيل، بلغاريا، كندا، شيلي، كولومبيا، كوستاريكا، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، السلفادور، إستونيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، غواتيمالا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، آيسلندا، الهند، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، اليابان، الأردن، كيريباس، لاتفيا، لبنان، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، ملديف، مالطة، المكسيك، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، موناكو، الجبل الأسود، هولندا، نيوزيلندا، نيجيريا، مقدونيا الشمالية، النرويج، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سانت كيتس ونيفس، ساموا، سان مارينو، سيراليون، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، تونس، توفالو، أوغندا، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

المعارضون:

الجزائر، أنغولا، بيلاروس، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بوركينا فاسو، بوروندي، الصين، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، مصر، غينيا الاستوائية، إريتريا، إسواتيني، إثيوبيا، غينيا، جامايكا، قيرغيزستان، ليبيا، موريتانيا، موريشيوس، نيكاراغوا، باكستان، الاتحاد الروسي، سانت لوسيا، السنغال، سري لانكا، سورينام، الجمهورية العربية السورية، تايلند، تركيا، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فييت نام، زمبابوي

الممتنعون عن التصويت:

أنتيغوا وبربودا، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بليز، البوسنة والهرسك، بروني دار السلام، كمبوديا، تشاد، جزر القمر، كوت ديفوار، جيبوتي، دومينيكا، غامبيا، غانا، غيانا، إندونيسيا، العراق، كازاخستان، كينيا، الكويت، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، مدغشقر، ماليزيا، مالي، منغوليا، موزامبيق، ناميبيا، نيبال، النيجر، عمان، الفلبين، رواندا، المملكة العربية السعودية، سنغافورة، جنوب أفريقيا، السودان، توغو، ترينيداد وتوباغو، الإمارات العربية المتحدة، أوروغواي، اليمن، زامبيا

اعتُمد مشروع التعديل A/75/L.92 بأغلبية ٨٢ صوتا مقابل ٣٣ صوتا، مع امتناع ٤٣ عضوا عن التصويت.

[وفي وقت لاحق أبلغ وفد سانت كيتس ونيفس الأمانة العامة بأنه كان ينوي عدم المشاركة].

الرئيس بالنيابة (*تكلم بالإنكليزية*): حيث تم اعتماد مشاريع التعديلات الواردة في الوثائق A/75/L.90 و A/75/L.91

و A/75/L.92، سنشرع في البت في مشروع القرار A/75/L.87/Rev.1، بصيغته المعدلة.

تبت الجمعية الآن في مشروع القرار A/75/L.87/Rev.1، المعنون "مكافحة استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية"، بصيغته المعدلة.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تقرر اعتماد مشروع القرار A/75/L.87/Rev.1، بصيغته المعدلة؟

اعتُمد مشروع القرار A/75/L.87/Rev.1، *بصيغته المعدلة* (القرار ٧٥/٢٨٢).

الرئيس بالنيابة (*تكلم بالإنكليزية*): قبل أن أعطي الكلمة للمتكلمين تعليلا للتصويت بعد التصويت، أود أن أذكّر الوفود بأن التعليلات تقتصر على ١٠ دقائق وينبغي أن تدلي بها الوفود من مقاعدها.

السيد كوزمين (الاتحاد الروسي) (*تكلم بالروسية*): نحن ممتنون للجمعية العامة على اعتماد مشروع القرار A/75/L.87/Rev.1. لقد اتخذنا خطوة هامة إلى الأمام نحو هدف مشترك – وهو وضع اتفاقية عالمية – ونأمل أن صياغة قرار مشترك لمكافحة الجرائم السيبرانية تحت رعاية الأمم المتحدة سيرسي الأساس لتعاون دولي شفاف وفعال في مكافحة ذلك الخطر.

في الوقت نفسه، نأسف لتنقيح قواعد وإجراءات الجمعية العامة.

وسيسفر شرط اتخاذ القرارات بأغلبية ثلثي الأعضاء عن تعقيدات كبيرة في العمل في اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية دولية شاملة بشأن مكافحة استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية. ومع ذلك، نشعر بالامتنان لجميع البلدان على عملها المثمر واستعدادها لإيجاد حلول لجميع مواطن الخلاف.

السيد محمد ناصر (ماليزيا) (*تكلم بالإنكليزية*): شاركت ماليزيا بنشاط في الدورة التنظيمية للجنة المخصصة لوضع اتفاقية دولية شاملة بشأن مكافحة استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية، التي عُقدت في الفترة من ١٠ إلى ١٢ أيار/مايو.

وفيما يتعلق بعملية صنع القرار، نرى أنه ينبغي للدول الأعضاء أن تسعى جاهدة إلى التوصل إلى توافق في الآراء داخل اللجنة المخصصة من أجل وضع اتفاقية عالمية فعالة حقا لمكافحة الجريمة السيبرانية. فالنظام الداخلي للجمعية العامة إطار راسخ يوفر أحكاما واضحة، على سبيل المثال من خلال المادتين ٨٣ و ٨٥، بشأن كيفية البت في بعض المسائل بأغلبية بسيطة أو بأغلبية الثلثين على التوالي.

وعلى هذا النحو، أبرز أنه يمكننا، إذا اتبعنا النظام الداخلي للجمعية العامة، أن نتوقع، ونحن نمضي قدما في العملية، أن الدول الأعضاء قد تقدم تفسيرات وحججا مختلفة بشأن ما إذا كان ينبغي لنا أن نعتمد القرار بأغلبية بسيطة أو أغلبية الثلثين في كل مرة نحتاج فيها إلى اتخاذ قرار موضوعي مهم.

وبالنظر إلى خبرتنا الجماعية اليوم، وفي الدورة التنظيمية الأخيرة التي انعقدت في أيار/مايو، وخلال المشاورات العديدة السابقة التي عُقدت في فيينا، نرى أن هذه العملية تحتاج حقا إلى إطار وأساس متينين. ولذلك نرى أن هناك حاجة ماسة إلى اتخاذ القرارات بأغلبية الثلثين في هذه العملية.

وإذا كان من الممكن اعتبار توافق الآراء معيارا عالميا لهذه العملية، فإن أغلبية الثلثين ثاني أفضل خيار لجميع الدول الأعضاء. وفي ظل هذا المعيار العالي لاعتماد القرار، سيحتاج أي مشروع اتفاقية، بأحكامه ومواده المقترحة، إلى أن يتمتع بمزايا موضوعية كافية لينال تأييد ثلثي الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على الأقل ودعمها.

ومن ذلك المنظور، نرى أنه لا يوجد خيار آخر سوى الانخراط في مداولات جيدة للمضي قدما.

وكنا نفضل في البداية أن تكون نيويورك مقرا لجميع جلسات التفاوض، نظرا لحضور جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة فيها، ولكننا، بعد الاستماع إلى جميع التعليقات والحجج، مضينا قدما وأعربنا عن مرونتنا في هذا الصدد.

وفي الختام، دعونا نذكّر أنفسنا بسبب مجيئنا إلى هنا اليوم: الشروع في عملية مهمة وغير مسبوقة لوضع اتفاقية دولية بشأن مكافحة الجريمة السيبرانية. غير أنه يمكننا اليوم، وعلى الرغم من أننا لم نبدأ بعد المداولات الموضوعية الفعلية، أن نشعر بالفعل بأن هناك آراء ومواقف متباينة فيما بين الدول الأعضاء. وإلى جانب العديد من مجالات التقارب والاختلاف، لدينا أيضا أولوياتنا الخاصة. وعليه، فإن الفكرة هنا هي المشاركة في هذه العملية المفتوحة والشاملة إلى جانب جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة من أجل تلاقح الأفكار، بما يمكننا من فهم المسائل التي نتناولها معا والتعلم من مختلف المناطق والقارات.

ونرجو، فيما نمضي قدما، أن تتيح لنا الخطوط العريضة لأنشطة اللجنة المخصصة وطرائقها المعتمدة التركيز على المداولات الموضوعية.

الرئيس بالنيابة (*تكلم بالإنكليزية*): نظرا لتأخر الوقت، لن تتمكن الجمعية العامة من الاستماع إلى بقية المتكلمين الراغبين في الإدلاء ببيانات تعليلا للتصويت بعد التصويت. وسنستمع إلى بقية المتكلمين في تاريخ يُعلن عنه لاحقا.

وبذلك تكون الجمعية العامة قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند ١١٢ من جدول الأعمال.

رفعت الجلسة الساعة ١٨/١٥.